الجريدة الرسمية

بناء على افتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١، يرسم ما يأتي:

الممادة الأولى: أبرمت، على سبيل التسوية، اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والوكالة الفرنسية للتنمية المرفقة ربطاً والمتضمنة هبة مالية بقيمة / ٠ • . • . • . • ١٠ بيورو (خمسة عشر مليون يورو) اي ما يعادل / • . • . • . • . • ل فقط ستة وعشرون ملياراً وستماية واربعة وستون مليوناً وستماية الف ليرة لبنانية) لبنى تحتية ريفية ومشاريع اعادة تحريج وتنفيذ عمليات تدريب في المناطق الاكثر تأثراً جراء تبعات الازمة السورية.

المادة الثانية: تمتد فترة تنفيذ المشروع بموجب اتفاقية الهبة لمدة اقصاها اربع سنوات.

الممادة الثالثة: تقيد الهبة المذكورة في المادة الاولى بحسب المبالغ النقدية التي ستحول في كل سنة مالية الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية والمخصص لهذه الغاية وذلك خلال مدة تنفيذ المشروع وفقاً لما يلي:

الجزء ١ ــ الجزء الاول الباب ٢ ــ الايرادات غير الضريبية الفصل ٢٩ ــ الايرادات غير الضريبية الـمختلفة البند ٢٩٥ ــ الهبات الجارية الخارجية

الفقرة ٢٩٥٠٢ _ هبات جارية من منظمات دولية.

الممادة الرابعة: تقوم الجهة المانحة بتحويل مبلغ ////// الرور (فقط احد عشر مليون يورو) اي ما يعادل ///// فرد عشر مليون يورو) اي عشر مليار وخمسماية واربعة وخمسون مليون واربعون الف ليرة لبنانية) كحد اقصى من اصل الهبة الى الحرياب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية، وتقوم بتسديد باقي المدفوعات بسقف ///// المرابعة ملايين يورو) اي ما يعادل ///// مرابر// ل. (فقط سبعة مليارات ومئة وعشرة ملايين وخمسماية وستون الف ليرة لبنانية) كحد اقصى، مباشرة من قبلها الى الجهات الموكلة باعادة التحريج.

السمادة الخامسة: تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع الاعتمادات الاضافية اللازمة وذلك عند

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ۲۱۳٤

إبرام، على سبيل التسوية، إتفاقية تمويل

بين

الجمهورية اللبنانية

ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والوكالة الفرنسية للتنمية لبنى تحتية ريفية ومشاريع اعادة تحريج وتنفيذ عمليات تدريب

في المناطق الاكثر تأثراً جراء تبعات

الازمة السورية

أِن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، ولا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، لا سيما المادة ٧٨ منه (تطبيق أحكام إتفاقيات القروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد الى المشاريع الممولة خارجياً)،

بناء على اتفاقية الهبة الـموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ مباشرة أو غير مباشرة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتحديداً المعدات والآليات المستوردة من أصل الهبات المالية المقدمة من الرسوم، كل عملية تحويل للمبالغ النقدية المحولة مباشرة الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية و/أو في موازنات السنوات المالية اللاحقة، وفقاً لما لي: الجزء ٢ _ الجزء الثاني الباب ٣ _ رئاسة مجلس الوزراء الفصل ٢٠٢ ـ مجلس الانماء والاعمار _ رئاسة مجلس الوزراء الوظيفة ٤٧٥١ _ ادارة وتنمية المشاريع البند ٢٢٧ _ انشاءات قيد التنفيذ الفقرة ٩ _ انشاءات اخرى النبذة ٢ _ انشاءات اخرى لمجلس الانماء والاعمار على ان لا تتعدى السقوف المدرجة اعلاه: /۱۱٬۰۰۰٬۰۰۰ یورو (فقط احد عشر ملیون یورو)

اي ما يعادل / ١٩,٠٠٠ بورو (فقط احد عشر مليون يورو) اي ما يعادل / ١٩,٥٥٤,٠٤ مارك. (فقط تسعة عشر مليار وخمسماية واربعة وخمسون مليون واربعون الف ليرة لبنانية) يتم تحويلها مباشرة الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية،

الممادة السادسة: إذا نتج عن تحويل أموال الهبة من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية فروقات صرف ايجابية أو سلبية تقيد هذه الفروقات لصالح ايرادات المشروع أو على حساب نفقاته.

المادة السابعة: يجب ان لا يتجاوز مجموع الاعتمادات التي ستفتح من قبل وزارة المالية والمبينة في المادة الخامسة في اي حال من الاحوال قيمة المبالغ التي ستحول من قبل الجهة المانحة الى حساب الخزينية اللبنانية والبالغة / ١١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (فقط احد عشر مليون يورو) اي ما يسعسادل / ١٩,٥٥٤,٠٤٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط تسعة عشر مليار وخمسماية واربعة وخمسون مليون واريعون الف ليرة للبنانية) كحد اقصى.

الممادة الثامنة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٠ الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: منصور بطيش وزير العدل الامضاء: البرت سرحان وزير الخارجية والمغتربين الامضاء: جبران باسيل وزير المالية الامضاء: على حسن خليل رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري وزير الشؤون الإجتماعية الامضاء: ريشار قيومجيان وزير البيئة الامضاء: فادي جريصاتي

وزير الزراعة الامضاء: حسن اللقيس

اتفاقية الوكالة الفرنسية للتنمية

AFD CLB 1582 01 G رقم

مشروع

اتفاقیة تمویل بتاریخ ۱٦ ایار ۲۰۱۸

فيما بين

الوكالة الفرنسية للتنمية الوكالة

و

الجمهورية اللبنانية

الجهة المستفيدة

المحتويات

- 1- بعض التعاريف والتفسير ات. Error! Bookmark not defined
 - 1-1 بعض التعاريف
 - ۲-۱ بعض التفسيرات
 - ۲- المبلغ ووجهة وشروط استخدامه
 - ١-٢ العبلغ
 - ٢-٢ وجهة الاستخدام
 - ٣-٢ انعدام المسزولية
 - ٤-٢ الشروط التمهيدية
 - ۳. آليات صرف الأموال
 - ١-٢ طلب الصرف
 - ٢.٣ اليات الصرف
 - ٣-٢ العوعد النهائي لمسرف الأموال
 - ٤. تاجيل و رفض طلبات صرف الأموال
 - الإفادات
 - ۱.۰ المسلاحيات والتدرات
 - ٢-٥ التوة الملزمة
 - ۳.۵ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى الجهة المستفيدة
 - ٥.٤ الصلاحية والمقبولية كدليل
 - ۵.٥ التصاريح المتصلة بالمشروع
 - ٥-٦ التوريد
- ٥-٧ المصدر المشروع للأموال وأعمال النساد والاحتيال والممارسات المنافية للمنافسة
 - الإلتزامات
 - ١-٦ التصاريح
 - ۲-۱ وثائق المشروع
 - ٣-٦ احترام القوانين والالتزامات
 - ٢-١ التوريد
 - ۲-٥ التمويل الإضافي
 - ٦-٦ التغريضات
 - ۷.٦ تتفيذ المشروع
- ٨-٦ المصدر المتنزوع للأموال وانعدام أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المنافية للمنافسة
 - ٩-٦ المسزولية البينية والاجتماعية
 - ٢-١٠ حساب المشروع
 - ۱۱-۲ المتابعة والمراقبة
 - ١٢-٦ تقريم المشروع

Printed by

. . .

e e la companya de la

- ٧- الالتزامات المتصلة بالمعلومات
 - ۱.۷ تقاریر الأداء
 - ٢-٧ المعلومات التكميلية
 - ۸- النفقات النثرية التسجيل
 - ۹ متفرقات
 - ١-٩ اللغة
 - ٢-٩ البطلان الجزئي
 - ۳-۹ عدم التنازل
 - ٤-٩ إمكانيات التصرف
 - ٥-٩ التيمة القانونية
 - ٦-٩ إلغاء الوثائق السابقة
 - ۷-۹ التعديل
 - ٨-٩ العبرية نقل المعلومات
 - ۹-۹ مرور الزمن
 - ١٠- الإشعارات
- ۱۰۱۰ الاتصالات الخطية والمتلقون
 - ٠١-٢ الاستلام
 - ٢-١٠ الاتصالات الإلكترونية
- ١١- الدخول حيز التنفيذ المدة الإنهاء
- ١٢ القانون المرعى الإجراء والصلاحية القضائية واختيار المقر
 - ۱-۱۲ القانون المرعي الإجراء
 - ٢-١٢ الصلاحية القضائية
 - ۲-۱۲ اختيار المقر

- الملحق الأول أ التعاريف
- الملحق الأول- ب التفسيرات
- الملحق الثاني وصف المشروع
 - الملحق الثالث خطة التمويل
- الملحق الرابع ... الشروط التمهيدية
- الملحق الخامس خطة الالتزامات البينية والاجتماعية
- الملحق السادس تموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع
- الملحق السابع قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص
- الملحق الثامن قائمة غير حصرية بالوثائق البيئية والاجتماعية التي تسمح الجهة المستفيدة بتشاركها في إطار نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية

,

اتفاقية تمويل

فيما بين:

الجمهورية اللبنانية،

ممثلة بالسيد نبيل عدنان الجسر، بصفته رئيس مجلس الإنماء والإعمار، والمفوّض بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ المؤرخ ٢٢ أيار ٢٠١٤.

(المشار إليها أدناه بـ"الجهة المستفيدة")؛

من جهة،

:9

الوكالة الفرنسية للتنمية،

وَهِي مؤسسة عامة يقع مقرّها الرئيسي في شارع رولان بارت، باريس – 5, rue Roland Barthes وهي مؤسسة عامة يقع مقرّها الرئيسي في شارع رولان بارت، باريس تحت الرقم 665 598 والممثّلة بالسيدة ماري هيلين لوازون، بصفتها مديرة قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية، والمفوّضة بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

(المشار إليها أدناه بـ "الوكالة")؛

من جهة أخرى،

(والمشار إليهما مجتمعتين بـ"الفريقان" ومنفردتين كلاً منهما بـ"الفريق")

هيث أن:

أ. الجهة المستفيدة ترغب في تنفيذ مشروع يقضي بتحسين الظروف المعيشية للسكان اللبنانيين والسوريين الجهة المستفيدة ترغب في تنفيذ مشروع يقضي بتحسين الظروف المعيشية للسكان اللبنانيين والسوريين الأكثر ضعفاً في المناطق الأكثر تأثراً جزاء تبعات الأزمة السورية، على وجه الخصوص منطقتي البكتر عمليات و البقاع وعكار، من خلال إنشاء بنى تحتية ريفية ومشاريع إعادة تحريج وتنفيذ عمليات تدريب ("المشروع") كما هو مبين بمزيد من التفصيل في الملحق الثاني - (وصف المشروع") على المناطق الأكثر من خلال إنشاء بنى أملحق الثاني ومشاريع إعادة تحريج وتنفيذ عمليات التريب البقاع وعكار، من خلال إنشاء بنى تحتية ريفية ومشاريع إعادة تحريج وتنفيذ عمليات المتريب ("المشروع") عما هو مبين بمزيد من التفصيل في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

 ب. الجهة المستفيدة قد طلبت من الوكالة تزويدها بمنحة مخصصة لتمويل مجمل المشروع، مع الإشارة إلى أن الجهة المستفيدة ستساهم في المشروع بشكل عيني، خاصة من خلال إتاحة عدد من الأراضي المشاع.

ج. وفقاً للقرار رقم C20170788 الصادر عن لجنبة الدول الخارجية بتباريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٧، فقد وافقت الوكالة على تزويد الجهة المستفيدة بالمنحة بناءً على الشروط والأحكام الواردة أدناه.

- بناءً عليه، فقد تم الاتفاق على ما يلي:
 - بعض التعاريف والتفسيرات
 - ۱-۱ بعض التعاريف

يكون المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (بما في ذلك التمهيد أعلاه والملاحق) المدلولات المخصصة لها في الملحق الأول - أ (*بعض التعاريف*)، وذلك فضلاً عن المصطلحات المعرّفة في اقسام أخرى من الاتفاقية.

۲-۱ بعض التفسيرات

تُفسَر المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية على النحو المحدد في الملحق الأول - ب (بعض التفسيرات)، ما لم تتم الإشارة إلى عكس ذلك.

- ۲. المبلغ ووجهة وشروط استخدامه
 - 1-۲ الميلغ

تضع الوكالة بتصرّف الجهة المستفيدة، بناء على طلبها وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٢-٤ (*الشروط التمهيدية*) أدناه، منحة تبلغ قيمتها الإجمالية القصوى خمسة عشر مليون يورو (١٥،٠٠٠٠٠ يورو).

٢-٢ وجهة الاستخدام

تستخدم الجهة المستفيدة مجمل مبالغ المنصة لأغراض تتعلق بتمويل النفقات المؤهلة، باستثناء الضرائب والرسوم والمستحقّات على اختلافها، وذلك وفقاً لوصف المشروع المحدد في الملحق الثاني (*وصف المشروع*) وخطة التمويل المحددة في الملحق الثالث (*خطة التمويل*).

٣-٢ انعدام المسؤولية

لن تتحمّل الوكالة مسؤولية استخدام الأموال المتاحة للجهة المستفيدة بما لا ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية.

- ٤-٢ الشروط التمهيدية
- إ. ينبغي للجهة المستفيدة أن تسلم إلى الوكالة، ضمن مهلة لا تتجاوز تاريخ التوقيع سائر الوثائق المدرجة في الجزء الأول من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية).
 - ب. لا يجوز للجهة المستفيدة التقدم بطلب صرف أموال من الوكالة ما لم:
- (i) تكن الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بعملية الصرف الأولى، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الثاني من الملحق الرابع - (*الشروط التمييدية*)، وأكدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛
- ii) تكن الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بعملية الصرف الثانية، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الثالث من الملحق الرابع – (*الشروط التمهينية*)، وأكدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛
- (iii) تكن الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بأي عملية صرف أموال لاحقة، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الرابع من الملحق الرابع - (*الشروط التمهينية*)، وأكدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛

- (iv) يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، في ما يتعلق بكل عملية صرف أموال،
 بتاريخ طلب صرف الأموال وتاريخ الصرف، بما في ذلك:
 - أن يكون طلب صرف الأمو ال متو افقاً مع أحكام المادة ٢.١ (طلب صرف الأمو ال)؛
- (٢) ألا تكون أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ (تُأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال) سأئدة أو تطرأ لاحقاً؛
- (٣) أن تكون كل إفادة صادرة عن الجهة المستفيدة بموجب المادة ٥ (الإفادات) صحيحة ودقيقة؛
 - (٤) أن تكون السلفة السابقة قد استخدمت بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.
 - ٣. أليات صرف الأموال

١-٣ طلب الصرف

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٢.٤ (*الشروط التمهيدية*)، يتم صرف أموال المنحة إلى الجهة المستفيدة، من خلال دفعة واحدة أو عدة دفعات، بناً على تقديم طلب بصرف الأموال بحسب الأصول.

يجب توجيه كل طلب صرف من قبل الجهة المستفيدة (الممثلة بمجلس الإنماء والإعمار) إلى مدبر الوكالة، على العنوان المدرج في المادة ١٠١ (*الاتصالات الخطية*).

لا يعتبر أي طلب بالصرف صالحاً بحسب الأصول إلا في حال إرفاق سائر الوثائق والمستندات الداعمة الضرورية بطلب الصرف وامتثال هذه الوثائق والمستندات لأحكام المادة ٣.٢ (*اليات الصرف*).

في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، تضع الوكالة الدفعة المطلوبة بتصرف الجهة المستفيدة.

٢-٣ أليات الصرف

اليات الصرف المنطبقة على سائر مكونات المشروع:

يتم صرف الأموال المخصصة للمكون ٢ بشكل حصري، كما يمكن صرف الأموال المخصصة للمكونات الأخرى في الوقت المحدد، وفقاً للإجراءات التالية:

۲-۲-۳ عمليات الصرف المباشرة من قبل الوكالة إلى الجهات الموكلة بإعادة التحريج من أجل تمويل المكون ٢ وغيرها من الجهات الموردة

تقوم الوكالة بصرف الأموال مباشرة للجهات الموكلة بتوريد السلع والخدمات والأشغال لأداء النفقات. لهذه الغاية، ترسل الجهة المستغيرة إلى الوكالة سائر التوجيهات اللازمة للسماح لها بصرف الأموال المباشرة المطلوبة، فضلاً عن المستندات والوثائق المدرجة في الجزء الثاني و/أو الثالث، حسب الاقتضاء، من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية).

٢-٢-٣ مكان صرف الأموال لعمليات الصرف المباشرة

يتم تحويل أموال المنحة من قبل الوكالة إلى أي حساب مصرفي في فرنسا يكون مخصصاً لهذا الغرض من قبل الجهة المستفيدة.

على الرغم من أحكام الفقرة أعلاه ورهناً بالموافقة المسبقة للوكالة، يمكن صرف الأموال إلى الجهة المستفيدة في بلد هذه الجهة.

يتم صرف الأموال في أي مؤسسة مالية في ذلك المكان، وبناءً على طلب الجهة المستفيدة، إما (1) باليورو في حساب مفتوح باليورو، أو (٢) بالقيمة المقابلة في يوم الدفع بالعملة القانونية على أراضي الجهة المستفيدة في حساب مفتوح بتلك العملة، أو (٣) بعملة قابلة للتحويل في حساب مفتوح بهذه العملة.

آليات الصرف المنطبقة على سائر المكونات ١ و٣ و٤ من المشروع:

يمكن صرف الأموال في إطار المكونات ١ و٣ و٤ من قبل الوكابة على شكل دفعات مسبقة قابلة للتجديد (يُشار. إليها فيما يلي بـ"الدفعات المسبقة") في حساب المشروع (على النحو المحدد فيما يلي).

٣-٢-٣ فتح حساب المشروع

لقد فتحت وزارة المالية باسمها في دفاتر مصرف لبنان حساباً مصر فياً للهبات والمنح (يُشار إليه أدناه بـ"الحساب الانتقالي"). تلتزم الجهة المستفيدة بفتح في دفاتر مصرف لبنان حساب فرعي للحساب الانتقالي (يُشار إليه أدناه بـ"الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار" أو "حساب المشروع") مخصص بشكل حصري (١) لتلقي أموال المنحة و(٢) لتمويل النفقات المؤهلة للمشروع.

يتم صرف الدفعات المخصصة للحساب الخاص لمجلس الإنماء والإعمار من قبل الوكالة في الحساب الانتقالي مع الإشارة إلى اسم المشروع ورقمه. تلتزم الجهة المستفيدة بنقل مجمل المبالغ التي تم تلقيها بموجب كل من دفعات الحساب الانتقالي المسبقة إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار ضمن مهلة قصوى لا تتجاوز الثلاثة (٣) أشهر ابتداءً من تاريخ استلام الدفعة المسبقة في الحساب الانتقالي.

تلتزم الجهة المستفيدة بالتنازل وجعل مصرف لبنان يتنازل عن أي حق تعويض بين الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار وكل حساب آخر مفتوح باسم الجهة المستفيدة في دفاتر مصرف لبنان.

٤-٢-٣ الدفعة المسبقة الأولية

تقوم الوكالة، وفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٢-٤ (*الشروط التمهيدية*) من الاتفاقية بصرف دفعة مسبقة أولى بقيمة ثلاثة ملايين يورو (٣.٠٠.٣.٠ يورو) في حساب المشروع.

٢-٢-٥ تجديد الدفعات المسبقة

يتم صرف الدفعات المسبقة اللاحقة، بناء على طلب الجهة المستفيدة، وفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٢-٤ (*الشروط التمهيية*) من الاتفاقية.

۲-۲-۳ صرف الدفعة المسبقة الأخيرة

يتم صرف الدفعة المسبقة الأخيرة وفقاً لآليات مماثلة لتلك المبيّنة سابقاً. وتعكس قيمتها الاحتياجات المنقحة للمشروع، بالاتفاق بين الفريقين.

۲-۳-۲ تبرير استخدام الدفعات المسبقة

تلتزم الجهة المستفيدة بتزويد الوكالة:

- في موعد لا يتجاوز المهلة النهائية لاستخدام الأموال، بشهادة موقعة من ممثل مفوض لهذا الغرض من قبل الجهة المستفيدة تثبت أنه قد تم استخدام مائة في المائة (١٠٠%) من الدفعة المسبقة ما قبل الأخيرة وتلك الأخيرة، بما في ذلك بيان مفصل بالمبالغ التي تم صرفها في إطار النفقات المؤهلة للمشروع خلال الفترة ذات الصلة؛
- (ii) ضمن مهلة لا تنتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة، بتقرير التدقيق النهائي في حساب المشروع ("تقرير التدقيق النهائي") الذي يتم إجراؤه من قبل شركة تدقيق مستقلة، تختارها الجهة المستفيدة بناءً على إشعار بعدم اعتراض الوكالة على دفتر شروط عملية التدقيق وشركة التدقيق المختارة. يتم دفع تكاليف عملية التدقيق من أموال المنحة. يتعين على شركة التدقيق، على وجه الخصوص، التحقق من استخدام مجمل أموال المنحة المصروفة في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
 - ٨-٢-٣ سعر الصرف المطبق

في حال كانت النفقات المؤهلة تتم بعملة غير اليورو، تحول الجهة المستفيدة مبلغ الفاتورة إلى اليورو باستخدام سعر الصرف الوارد في صفحة رويترز والمطبق فيما يتصل بالعملة المستخدمة في يوم دفع الفاتورة.

٢-٣ المهلة النهائية لاستخدام الأموال

تلتزم الجهة المستفيدة بأن يتم استخدام الأموال المصروفة على شكل دفعات مسبقة بالكامل لتغطية النفقات المؤهلة ضمن مهلة لا تتجاوز المهلة النهائية لاستخدام الأموال.

۲-۳ المراقبة – التدقيق في الحسايات

تتعهد الجهة المستفيدة بإخضاع حساب المشروع لعمليات تدقيق سنوية طوال فترة استخدامه. بتم تنفيذ عمليات التدقيق هذه من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة يتم اختيارها من قبل الجهة المستفيدة بناءً على إشعار بعدم اعتراض الوكالة على دفتر شروط مهمة التدقيق في الحسابات وعلى الشركة المختارة. تتم تغطية تكاليف عمليات التدقيق من خلال أموال المنحة. ينبغي لعملية التدقيق في الحسابات مراقبة، من بين جملة أمور أخرى، مدى استخدام أموال المنحة التي تم صرفها في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ينبغي إتاحة تقارير التدقيق ضمن مهلة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. يُسمح للوكالة بإجراء أو طلب إجراء بالنيابة عنها، وعلى حساب الجهة المستفيدة، خلال فترة الصرف، عمليات تدقيق عبر عينات بدلاً من المراقبة المنهجية للمستندات الداعمة.

۱۱-۲-۳ عدم تبریر استخدام الدفعات

يحق للوكالة الطلب من الجهة المستفيدة سداد سائر المبالغ التي لم يتم تبرير استخدامها، وفقاً لتقرير التدقيق النهائي، على النحو الواجب أو الكافي، فضلاً عن سائر المبالغ الموجودة في حساب المشروع في تاريخ المهلة النهائية لاستخدام الأموال المحددة أعلاه في المادة ٣.٢.٩ (*المهلة النهائية لاستخدام الأموال*). على الجهة المستفيدة تسديد هذه المبالغ إلى الوكالة ضمن مهلة إشعار بمدة عشرين (٢٠) يوماً تقويمياً ترسله إليها الوكاله.

١٢-٢-٣ الحفاظ على الوثائق والمستندات

يجب على الجهة المستفيدة الحفاظ على المستندات الداعمة وغيرها من الوثائق المتعلقة بحساب المشروع واستخدام الدفعات المسبقة لمدة عشر (١٠) سنوات ابتداء من صرف آخر دفعة مسبقة. كما تلتزم الجهة المستفيدة بإعادة هذه الوثائق إلى الوكالة أو أي شركة تدقيق معينة من قبل الوكالة، بناء على طلب منها.

· ٣-٣ الموعد النهائي لصرف الأموال

يُحدد الموعد النهائي لصرف الأموال في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، أي التاريخ الذي لا يعود بالإمكان إجراء أي عملية صرف بعده.

يجب تسليم آخر طلب صرف إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما تقويمياً قبل هذا الموعد النهائي. في حال تمّ هذا الطلب خلال الشهر السابق للموعد النهائي المحدد لصرف الأموال، ينبغي توجيهه إلى الوكالة بواسطة رسالة مسجلة مصحوبة بإيصال استلام.

يتم تلقائياً إلغاء الجزء غير المستخدم حتى هذا التاريخ من المنحة.

٤. تأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال

تحتفظ الوكالة بحقها في تأجيل أو رفض بشكل نهائي أي طلب صرف أموال في حال تحقق أي من الأحداث التالية:

وثائق المشروع

الا تعود أي من وثائق المشروع أو أي من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في تلك الوثائق سارية المفعول، أو تكون موضوع طلب إلغاء أو الاعتراض على صلاحيتها أو قابليتها للتنفيذ.

ب. الإفادات غير الدقيقة

ان تكون أي إفادة تقوم بها الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية، لا سيما بموجب المادة ٥ (*الإفادات*) أو أي وثيقة أخرى تقدم من قبل أو بالنيابة عن ولصالح الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها أو تثبت أنها كانت غير صحيحة أو مضللة عند القيام بها.

ج. الالتزامات والواجبات

الا تحترم الجهة المستفيدة أحد أحكام الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي من التزاماتها بموجب المادة ٦ (الالتزامات) والمادة ٧ (الالتزامات المتصلة بالمعلومات) من الاتفاقية.

د. عدم القانونية

أن يكون أو يصبح غير قانوني أو مستحيلاً بالنسبة إلى الجهة المستفيدة تنفيذ أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية.

أن يكون أو يصبح غير قانوني أداء الوكالة لأي من التزاماتها بموجب الاتفاقية أو صرف أو الإبقاء على المنحة وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

ه. تغيير مادي وسلبي في الأوضاع

ان يطرأ أو يُحتمل أن يطرأ حدث (بما في ذلك تغيير في الوضع السياسي في بلد الجهة المستفيدة) او تدبير قد يكون له تأثير مادي سلبي بحسب رأي الوكالة.

و. التخلي عن المشروع أو تعليقه

أن يتحقق أي من الظروف التالية:

تعليق أو تاجيل تنفيذ المشروع لفترة تغوق الستة أشهر؛ أو

عدم اكتمال إنجاز المشروع في تاريخ الانتهاء الفني؛ أو

انسحاب الجهة المستفيدة من المشروع أو توقفها عن المشاركة فيه.

ز. التصاريح

ألا يكون قد تم الحصول على تصريح معين تحتاج إليه الجهة المستفيدة من أجل تنفيذ أو الوفاء بأحد التزاماتها بموجب الاتفاقية أو التزاماتها الأخرى المهمة المنصوص عليها في كل وثيقة من وثائق المشروع أو يكون ضرورياً لحسن سير المشروع في الوقت اللازم أو تم إلغاؤه أو يكون قد تجاوزته الأحداث أو لم يعد ساري المفعول بالكامل.

ح. تعليق حرية تحويل العملات وحرية تحويل الأموال

أن تتم إعادة النظر في حرية تحويل العملات وتحويل الأموال بموجب المنحة أو أي انتمان مقدم من الوكالة إلى الجهة المستفيدة أو مقترض من رعايا الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع.

ط. تقصير الجهة المستفيدة بموجب اتفاقية قرض

أن تكون الجهة المستفيدة مقصّرة بموجب اتفاقية قرض مبرمة مع الوكالة.

ه الإفادات

في تاريخ التوقيع، تقوم الجهة المستفيدة بالإفادات المنصوص عليها في المادة ٥ (*الإفادات*) لصالح الوكالة. وتعتبر الجهة المستفيدة وكانها قد أعادت تأكيد هذه الإفادات في تاريخ كل طلب صرف.

۱-۰ السلطات والصلاحية

تتمتع الجهة المستفيدة بالقدرة على توقيع وتنفيذ الاتفاقية ووثائق المشروع وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وتنفيذ أنشطة المشروع الممولة بواسطة المنحة والقيام بكامل الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

٢-٥ القوة الملزمة

تتوافق الالتزامات المترتبة على الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية مع القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الجهة المستفيدة، وتكون صالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروط كل منها، يمكن الاحتجاج بها وتنفيذها في الإجراءات القضائية.

- ٥-٥ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى للجهة المستفيدة إن توقيع الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك لا يتعارض مع أي قانون أو تشريع أو أنظمة وطنية أو دولية تنطبق عليها أو أي اتفاقية أو قانون ملزم للجهة المستفيدة أو لأي أصل من أصولها.
 - ٤-٥ <u>الصلاحية والمقبولية كدليل</u>
 ١) إن سائر التصاريح اللازمة لكى:

إن سائل التصاريخ الكرامة لدي:

- a) تتمكن الجهة المستفيدة من التوقيع على الاتفاقية ووثائق المشروع وممارسة الحقوق وتنفيذ
 الالتزامات الناشئة عنها؛
 - (b) تكون الاتفاقية ووثائق المشروع مقبولة كدليل في المحاكم التي تخضيع لها الجهة المستفيدة،

قد تم الحصول عليها وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.

٥-٥ التصاريح المتصلة بالمشروع

لقد تم الحصول على سائر التصاريح المتصلة بالمشروع وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.

٥-٦ التوريد

تعلن الجهة المستفيدة أنها (١) قد استلمت نسخة من المبادئ التوجيهية للتوريد و(٢) قد اطلعت على شروط المبادئ التوجيهية للتوريد، خاصنة في ما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الوكالة في حال خرق الجهة المستفيدة لالتزاماتها بموجب هذه المبادئ التوجيهية التي تكون قد أفادت عن اطلاعها عليها.

يكون للمبادئ التوجيهية للتوريد بالنسبة إلى الجهة المستفيدة قيمة الالتزام التعاقدية نفسها تجاه الوكالة مثل قيمة هذه الاتفاقية.

- ٧-٥ <u>المصدر المشروع للأموال، أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المخلة بالمنافسة</u> تقيد الجهة المستفيدة بأن:
- الأموال التي ستستثمر في المشروع أو تستخدم في إطار المادة ٨ واردة بالكامل من الميزانية العامة للدولة

 (ii) المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة المنحة) لم يؤد إلى أي أعمال فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة.

٦. الالتزامات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ٦ (*الالتزامات*) حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل نافذة طوال مدة الاتفاقية.

1-1 التصاريح

تلتزم الجهة المستفيدة، في أقرب وقت ممكن، بالحصول على واحترام والقيام بكل ما يلزم للحفاظ. على نفاذ سائر التصاريح المطلوبة بموجب قانون أو تنظيم معين مرعي الإجراء لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية أو لضمان قانونيتها أو صلاحيتها أو حجّيتها أو مقبوليتها كدليل.

٢-٦ وثائق المشروع

تلتزم الجهة المستفيدة بإطلاع الوكالة على أي تغييرات في وثانق المشروع والسعي للحصول على موافقتها قبل إحداث أي تغيير كبير في وثانق المشروع.

- ۳-٦ احترام القوانين والالتزامات
 - تلتزم الجهة المستفيدة بالامتثال:
- أ. لسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد المعني، لا سيما في ما يتعلق بنشر المعلومات التي تعزز الشفافية الضريبية وبحماية البيئة والسلامة وبقانون العمل، لا سيما الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة على ألا تتضارب مع القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعنى؛

ب. لسائر التزاماتها بموجب وثانق المشروع التي تكون طرفاً فيها.

٢-٤ التوريد

خلال عمليات التوريد وإرساء العقود المتصلة بتنفيذ المشروع، تلتزم الجهة المستفيدة بالامتثال لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد وتطبيقها.

كما تلتزم الجهة المستفيدة باتخاذ سائر التدابير والإجراءات اللازمة للتطبيق السليم لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد.

۵-٦ التمويل الإضافي

تلتزم الجهة المستفيدة بالحصول على موافقة الوكالة المسبقة على أي تعديل لخطة التمويل، وفي حال وجود تكلفة إضافية بالمقارنة مع خطة التمويل، تأمين التمويل اللازم لتغطية أي فارق، بشروط تكون مرضية للوكالة.

٦-٦ التفويضات

تلتزم الجهة المستفيدة، بناء على طلب الوكالة، بما يلي:

(i) ذكر الوكالة في بوالص التأمين كالمستفيد الحصري من تعويضات التأمين؛

- (ii) تفويض الوكالة للاستفادة من ضمانات المتعهدين.
 - ۲-٦ تنفيذ المشروع

تتعهد الجهة المستفيدة:

- (i) بالا تكون أسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المشاركة في تنفيذ المشروع مدرجة على أي قائمة من قوائم العقوبات المالية (بما في ذلك، بشكل خاص، مكافحة تمويل الإر هاب)؛
- (ii) بعدم حيازة أو توفير أو تمويل مواد من مرافق أو مناطق الخاضعة لحظر مفروض من قبل
 الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.
 - ٨-٦ المصدر المشروع للأموال وغياب أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المخلة بالمنافسة تلتزم الجهة المستفيدة:
- ن الأموال، غير تلك الواردة من مصدر عام، المستثمرة في المشروع لا تأتي من مصدر غير مشروع؛
- (ii) بألا يؤدي المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة المنحة) إلى أي عمليات فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة؛
- (iii)بإشعار الوكالة على الفور في حال اطلاعها أو شكّها بوجود أي عمليات فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة؛
- (iv) في الحالة أعلاه أو بناء على طلب من الوكالة، في حال أي شكوك بوجود مثل هذه الأفعال، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع بما يرضي الوكالة خلال المهلة التي تحددها؛
- (v) بإشعار الوكالة على الفور في حال اطلاعها على أي معلومات تثير الشكوك حول الطبيعة غير
 القانونية للأموال المستثمرة في المشروع.
 - ٩-٦ المسؤولية البيئية والاجتماعية
 - ۱-۹-۱ تنفیذ تدابیر بیئیة واجتماعیة

من أجل تعزيز التنمية المستدامة، يتفق الفريقان على ضرورة تشجيع الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي والتي تشمل الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

لهذه الغاية، تلتزم الجهة المستفيدة في إطار المشروع بـ:

أ. تضمين ملفات استدراج العروض وعقود التوريد بنداً تتعهد الشركات بموجبه وتفرض على الهيئات التي تتعاقد معها من الباطن مراعاة هذه المعايير الدولية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع. تحتفظ الوكالة بالحق في طلب تقرير من الجهة المستفيدة حول الشروط البيئية والاجتماعية التي سترعى تنفيذ المشروع؛

1.

- ب. تنفيذ تدابير التخفيف الخاصة بالمشروع كما تم تحديدها في إطار عملية ضبط المخاطر البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشروع، والوارد وصفها في خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية في الملحق الخامس – (خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية)؛
- ج. فرض على الشركات المختارة لتنفيذ المشروع تطبيق تدابير التخفيف هذه، و فرض على الهيئات التي تتعاقد معها من الباطن احترام هذه التدابير، وفي حال الاخلال، اخذ كل التدابير اللازمة؛
 - د. بتزويد الوكالة بتقارير المتابعة الفصلية لعملية تطبيق خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية.

- أ. إن الجهة المستفيدة (i) تقيد بأنها قد استلمت نسخة من نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية واطلعت على شروطه، بما في ذلك ما يتصل بالإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الوكالة في حال أي مطالبة من جانب فريق ثالث و(ii) تقر بأن نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية له قيمة الالتزام التعاقدي نفسها بالنسبة إلى الجهة المستفيدة تجاه الوكالة مثل الاتفاقية.
- ب. تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بتزويد الخبراء (على النحو المحدد في نظام المطالبات البيئية والاجتماعية) والجهات المعنية بعملية التدقيق في مدى الامتثال و/أو إجراءات حل الخلافات على وثائق المشروع المتصلة بالمسائل البيئية والاجتماعية (على النحو المحدد في نظام المحدد في نظام المحدد في مدى الامتثال و/أو إجراءات حل الخلافات على وثائق المشروع المتصلة بالمسائل البيئية والاجتماعية (على النحو المحدد في مدى المتثال و/أو إجراءات حل الخلافات على وثائق المشروع المتعدية بعملية التدقيق في مدى الامتثال و/أو إجراءات حل الخلافات على وثائق المشروع المتصلة بالمسائل البيئية والاجتماعية (على النحو المحدد في نظام المطالبات البيئية والاجتماعية (على المتروع المحدد في بنظام المطالبات البيئية والاجتماعية)، خاصة في الملحق الثامن (قائمة غير حصرية بالوثائق المثلروات البيئية والاجتماعية).
 - ٦-١٠ حساب المشروع

تتعهد الجهة المستفيدة بفتح حساب المشروع والاحتفاظ به وتحريكه وفقاً لشروط الاتفاقية

۱۱-۲ المتابعة والمراقبة

تسمح الجهة المستفيدة للوكالة بالقيام أو طلب القيام ببعثات متابعة ومراقبة تهدف إلى تقييم ظروف تنفيذ وتشغيل المشروع، بما فيذ لك الجانب المالي، كما إلى تقييم آثاره ومدى تحقق أهدافه.

لهذه الغاية، تلتزم الجهة المستفيدة باستقبال هذه البعثات التي يتم تحديد وتيرتها وظروف إنجازها، سواء كانت مستندية أو ميدانية، من قبل الوكالة، بعد التشاور مع الجهة المستفيدة.

خلال فترة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من الموعد النهاني لصرف الأموال، تلتزم الجهة المستفيدة بالحفاظ على وإبقاء كامل الوثائق المتعلقة بالمشروع في تصرف الوكالة.

۲-۱۲ تقييم المشروع

يتم إعلام الجهة المستفيدة بأن الوكالة قد تجري أو تكلف جهة بإجراء تقييم للمشروع. يؤدي هذا التقييم إلى وضع بطاقة أداء تحتوي على المعلومات المتعلقة بالمشروع، مثل: المبلغ، أهداف المشروع، الإنجازات المتوقعة والأرقام الفعلية للمشروع، تقييم مدى ملاءمة وفعالية وأثر وجدوى/استدامة المشروع.

۷. الالتزامات المتصلة بالمعلومات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ٧ (*الالتزامات المتصلة بالمعلومات*) حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل سارية المفعول طوال مدة الاتفاقية.

- ۱-۷ تقارير الأداء
- تزود الجهة المستفيدة الوكالة:
- أ. حتى تاريخ الانتهاء الفني، وضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً ابتداءً من نهاية كل فصل، بتقرير حول الأداء الفني والمالي المتصل بتنفيذ المشروع، فضلاً عن تقرير سنوي حول رصد مؤشرات المشروع بناء على النموذج المضمن في الملحق السادس – (*لموذج* تقرير رصد مؤشرات المشروع)؛
- ب. في غضون الأشهر الثلاثة (٣) التي تلي تاريخ الانتهاء الفني، بتقرير عام حول عملية التنفيذ ("تقرير الأداء العام")، يتضمن تقريراً حول رصد مؤشرات المشروع بناء على النموذج المضمن في الملحق السادس – (موذج تقرير رصد مؤشرات المشروع).
 - ٢-٧ المعلومات التكميلية

تطلع الجهة المستفيدة الوكالة:

- (أ) بدون تأخير وفور أخذ العلم، على أي حدث يكون أو من المحتمل أن يؤدي إلى تأجيل أو رفض طلب بالصرف أو أن يكون له تأثير مادي سلبي، وعلى طبيعة هذا الحدث والخطوات المتخذة، حسب الاقتضاء، للتصدي له؛
- (ب) في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، على أي حدث أو حادث يتصل بشكل مباشر بتنفيذ هذا المشروع والذي قد يكون له تأثير مادي على البيئة أو ظروف عمل موظفيه أو المتعاقدين معه العاملين على تنفيذ المشروع، وعلى طبيعة هذا الحدث أو الحادث، والخطوات المتخذة أو التي يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء، من قبل الجهة المستفيدة للتصدي له؛
- (ج) في أقرب وقت ممكن، على أي قرار أو حدث من المحتمل أن يؤثر تأثيراً جو هرياً على تنظيم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع؛
- (د) طوال فترة تنفيذ المشروع، على التقارير المرحلية والتقارير النهائية المعدة من قبل مزودي الخدمات، وبعد إنجاز الخدمات، على تقرير الأداء العام؟
- (ه) في أقرب وقت ممكن، على أي معلومات أو مستندات داعمة أخرى بشأن استخدام الأموال وشروط تنفيذ وثائق المشروع والعقود المبرمة من أجل تنفيذها التي يمكن للوكالة طلبها منها على نحو معقول.
 - ٨. النفقات النثرية التسجيل

تلتزم الجهة المستفيدة بالتكفّل بقيمة سائر التكاليف والنفقات الناجمة عن عملية التفاوض وإعداد وتوقيع وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

- (i) أتعاب المحامين إن وجدت؛
- ii) رسوم التسجيل، في حال كان هذا التدبير مطلوباً من قبل أي من الفريقين، أو أي ضرائب مماثلة. تخضع لها الاتفاقية؛

(iii) العمو لات والنفقات المتعلقة بتحويل الأموال بين باريس وكل موقع آخر يحدد بالتوافق مع الوكالة.

تُخصم التكاليف والنفقات الناجمة عن عملية التفاوض وإعداد وتوقيع وتنفيذ الاتفاقية والتي تتولى دفعها الوكالة من الرصيد المتاح من هذه المنحة.

- ٩. متفرقات
- ١-٩ اللغة

لغة الاتفاقية هي الفرنسية. في حال ترجمة الاتفاقية، لا يؤخذ إلا بالنسخة الفرنسية عند وجود أي تضارب في تفسير أحكام الاتفاقية أو في حال نشوب نزاع ما بين الفريقين.

تتم صياغة كل مذكرة أو رسالة أو وتيقة تتم بموجب الاتفاقية أو تكون متصلة بها باللغة الفرنسية. في حال عدم صياغتها باللغة الفرنسية، وفي حال طلب الوكالة ذلك، يجب إرفاقها بترجمة مصدقة إلى اللغة الفرنسية، وفي هذه الحالة، يؤخذ بالترجمة الفرنسية، إلا في حالة وجود نص قانوني أو وثيقة أخرى ذات طابع رسمي.

۲-۹ البطلان الجزئي

في حال بطلان أي حكم من أحكام الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات، لا يتأثر نفاذ الأحكام الأخرى من الاتفاقية. الأخرى من الاتفاقية.

۳-۹ عدم التنازل

لا تُعتبر الوكالة وكانها قد تنازلت عن أي حق بموجب الاتفاقية لمجرد امتناعها عن ممارسة هذا الحق أو التأخر في ممارسته.

لا تحول الممارسة الجزئية لحق ما دون ممارسة هذا الحق لاحقاً أو، بصورة أعم، ممارسة الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.

إن الحقوق والموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية تراكمية ولا تستثني الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.

٤-٩ إمكانيات التصرف

لا يجوز للجهة المستفيدة التصرف أو نقل بأي شكل من الأشكال كامل أو جزء من حقوقها أو التزاماتها بموجب الاتفاقية من دون موافقة خطية من قبل الوكالة.

٩_٥ القيمة القانونية

تشكل الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للتوريد والتمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ منها ويكون لديها القيمة القانونية نفسها.

۲-۹ إلغاء الوثائق السابقة

تمثَّل الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ توقيعها، مجموع الاتفاقيات بين الفريقين في ما يتعلق بموضوعها، وهي تلغي بالتالي وتحل محل سائر الوثائق السابقة التي قد تم تبادلها أو إرسالها في إطار المفاوضات المتصلة بالاتفاقية.

۷-۹ التعديل

لا يجوز تعديل أي حكم من أحكام الاتفاقية من دون موافقة الفريقين، كما أن أي تعديل يجب أن يكون خطياً وموقعاً من قبل كل من الفريقين.

٩-٨ السرية - نقل المعلومات

- أ. تمننع الجهة المستفيدة عن الكشف عن مضمون الاتفاقية، من دون موافقة الوكالة المسبقة، لأي طرف ثالث غير الأشخاص الذين تكون الجهة المستفيدة ملزمة بالكشف لها بموجب القانون والأنظمة المعمول بها أو بأمر من المحكمة؛
- ب. بغض النظر عن أي اتفاق قائم بشأن السرية، يجوز للوكالة نقل أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالمشروع: (أ) إلى المدققين المعتمدين لديها ومراجعي الحسابات ووكالات تقدير الجدارة الائتمانية والمستشارين؛ (ب) إلى أي شخص أو كيان لغرض اتخاذ تدابير وقائية أو حماية حقوق الوكالة المكتسبة بموجب الاتفاقية.
 - ج. بالإضافة إلى ذلك، تخوّل الجهة المستفيدة الوكالة صراحة:
- (i) إبلاغ الحكومة الفرنسية في حال النشر على موقعها الإلكتروني الرسمي، وذلك احتراماً لمتطابات الشفافية بموجب المبادرة الدولية للشفافية في المعونة؛

(ii) أن تنشر على موقعها الإلكتروني

معلومات عن المشروع وتمويله على النحو المبين في الملحق السابع (قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص).

۹-۹ مرور الزمن

تحدد فترة مرور الزمن المطبقة على الاتفاقية بعشر (١٠) سنوات.

- ١٠ الإشعارات
- ١-١٠ الاتصالات الخطية

يكون أي إشعار أو طلب أو اتصال بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها خطياً وما لم يتفق على خلاف ذلك، عن طريق الفاكس أو رسالة توجه إلى العناوين وعلى الأرقام التالية:

```
للجهة المستفيدة:
 حضرة رئيس مجلس الإثماء والإعمار (السبد نبيل الجسر)
                                            العنوان:
                    مجلس الإنماء والإعمار
                              ثلة السراى
                                  بيروت
                                    لينان
                     www.cdr.gov.lb/
          رقم الهاتف: ٩٦ ، ٩٨ ١-١٩٦٠
        رقم الفاكس: ٢٥٢/٣ ١٩٨١ -٩٦١-١
       +971-1 981 781
                 جانب الأستاذ سامى فغالى
                                            للوكالة:
                          مقر الوكالة الفرنسية للتنمية
                                            العنوان:
                      5, Rue Roland Barthes
                                                  .
                    75598 PARIS Cedex 12
                                 www.afd.fr/
    + 1 1 07 22 71 22
                                   رقم الهاتف:
    + 3 1 0 2 2 7 1 7 2
                                    رقم الفاكس:
                   جانب المنسق المسؤول عن لبنان
                                  مع نسخة إلى:
                الوكالة الفرنسية للتنمية في بيروت
                                       العنوان:
            الوكالة الفرنسية للتنمية في لبنان
                 السفارة الفرنسية في لبنان
                            طريق الشام
                                 بيروت
                                   لينان
                            رقم الهاتف:
4971 1 27. 19.
                            رقم الفاكس:
4971 1 711 • 99
                    جانب مدير الوكالة في بيروت
```

٢-١٠ الاستلام

أي إشعار أو طلب أو اتصال يتم أو أي وثيقة تُرسل من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها تكون نافذة:

- (i) لرسالة الفاكس، عند استلامها بشكل مقروء وواضح؛
 - (ii) لرسالة عادية، عند إيداعها في العنوان السليم؟

وفي حال تحديد هيئة أو شخص مسؤول معين، شرط أن تكون الرسالة موجهة إلى هذه الهيئة أو الشخص المسؤول.

- ٢-١٠ الاتصالات الإلكترونية
- أي أي اتصال يتم من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها يمكن أن يكون عبر البريد الالكتروني أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية في حال عمد الفريقان إلى:
 - (i) الاتفاق على شكل هذا الاتصال، حتى إشعار آخر؛
- (ii) تبادل عنوانهما الإلكترونيين خطياً و/أو أي معلومات أخرى ضرورية لتبادل المعلومات عبر هذه الوسيلة، فضلاً عن أي تغيير يتصل بعنوان كل منهما.

ب. لا تكون أي رسالة الكترونية بين الفريقين نافذة إلا اعتباراً من استلامها بشكل مقروء وواضح.

١١. الدخول حيّز التنفيذ - المدة - الإنهاء

۱-۱۱ الدخول حيّز التنفيذ والمدة

تدخل الاتفاقية حين التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها شرط أن يكون قد تم اتخاذ سائر الإجراءات المطلوبة إزاء حق الجهة المستفيدة لضمان صحة الاتفاقية، وذلك بما يرضي الوكالة. وهي تظل سارية المفعول حتى انتهاء مدة عامين من تاريخ تقرير التدقيق النهائي. على الرغم مما سبق، تظل أحكام المادتين ٩-٦ (*المتابعة والمراقبة*) و٩-٨ (*السرية - نقل المعلومات*) سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من التاريخ المذكور في الفقرة السابقة. تظل أحكام المادة (إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية) نافذة طالما هذاك مطالبة مودعة في إطار نظام المطالبات البيئية والاجتماعية قيد المعالجة أو المتابعة.

٢-١١ الإنهاء

تحتفظ الوكالة بحقها في إنهاء الاتفاقية من دون أي شكليات خاصة، في حال لم يتم إجراء عملية الصرف الأولى ضمن مهلة ثمانية عشر (١٨) شهراً كحد أقصى من تاريخ استلام المنحة المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الديباجة.

بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ الوكالة بحقها في إنهاء الاتفاقية في حال تحقق أي من الأحداث المشار. إليها في المادة ٤ (*تأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال*).

يتم إشعار الجهة المستفيدة عبر رسالة مسجلة من قبل الوكالة وهي تلتزم بناء على طلب هذه الأخيرة، وبسبب هذا (أو هذه) الانتهاك/الانتهاكات، بوجوب تسديد كل أو جزء من أموال المنحة. ١٢. الفانون المرعى الإجراء والصلاحية القضائية واختيار المقر

- ١٢ القانون المرعى الإجراء تخضع الاتفاقية للقانون الفرنسي.
- ٢-١٢ الصلاحية القضائية تحسم سائر المنازعات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها أمام المحاكم المختصة في باريس.
 - ۲-۱۲ اختيار المقر

من دون المساس بالأحكام القانونية الواجبة التطبيق، تختار الجهة المستفيدة، بما لا رجعة فيه، المقرّ في العنوان المحدد في المادة ١٠ (*الإشعارات*)، والوكالة في مقر الوكالة الفرنسية للتنمية المشار إليه أيضاً في المادة ١٠ (*الإشعارات*) لأغراض الإشعار بالوثائق القضائية وغير القضائية التي قد تنشأ عن أي إجراء أو تدبير مذكور أعلاه.

حررت على نسختين (٢) أصليتين، في بيروت، في ٢٦ أيار ٢٠١٨

الجمهورية اللبنانية

الممثلة بالسيد نبيل عدنان الجسر بصفته رئيس مجلس الإنماء والإعمار

الوكالة الفرنسية للتنمية

الممثلة بالسيدة ماري هيلين لوازون بصفتها مديرة قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية

المشارك في التوقيع، سعادة السفير الفرنسي في لبنان، السيد برونو فوشي

أعمال الفساد

موظف عام

الملحق الأول - أ - بعض التعاريف

للدلالة على الأعمال التالية:

- (i) الوعد بتقديم أو عرض أو منح موظف عام، أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أياً تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، لكي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهك واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر؛
- (ii) التماس أو تلقي موظف عام أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أياً تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، لكي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهك واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر.

للدلالة على أي شخص يتمتع بولاية تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء كان معيناً أو منتخباً، بشكل دائم أم لا، ولقاء أجر أم لا، وأياً كانت تراتبيته الهرمية؛ وأي شخص آخر يعرّف بأنه موظف عام في القانون الداخلي للمقترض؛ وأي شخص آخر يمارس وظيفة عامة، بما في ذلك لدى جهاز عام أو مؤسسة عامة، أو يقدم خدمة عامة.

الملحق/الملاحق للدلالة على الملحق أو الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.

- التصريح/التصاريح للدلالة على سائر الاتفاقات والتسجيلات والإيداعات والاتفاقيات والإفادات والتصاريح والأذون والرخص و/أو التفويضات، أو الإعفاءات من هذه الأخيرة، التي يتم الحصول عليها أو القيام بها لدى سلطة ما، سواء تلك الممنوحة من خلال فعل صريح أو المعتبرة ممنوحة لغياب أي إجابة بعد مهلة محددة.
- التصريح/التصاريح الخاصة للدلالة على التصاريح اللازمة لكي (أ) تتمكن الجهة المستفيدة من تنفيذ المشروع والتوقيع على وثائق المشروع التي تكون طرفاً فيها، وممارسة الحقوق وأداء الالتزامات الموجبة على أساسها، و(ب) تكون وثائق المشروع التي تكون الجهة المستفيدة طرفاً فيها مقبولة كأدلة في المحاكم في بلدها أو هيئات التحكيم المختصة.
- السلطة/السلطات الدلالة على أي حكومة أو هيئة أو إدارة أو لجنة تمارس صلاحيات

عامة أو إدارة أو محكمة أو وكالة أو كيان ذي صفة دولية أو حكومية أو إدارية أو مالية أو قضائية. في حالات عدم اليقين عند عملية المنح بشان أماكن وخصائص إطار الإدارة البينية الأستثمارات التي سيتم إجراؤها، يشكل إطار الإدارة البينية والاجتماعية والاجتماعية الوثيقة المصدقة من قبل الجهة المستفيدة التي تفصل جميع الأقسام التي يمكن تطويرها انطلاقاً من المعلومات المتاحة والإطار للأقسام التي تنتظر التطوير (مع تحديد الإجراءات التي لا تزال في انتظار التحقيق والأدوات والمنهجيات التي ستستخدم لذلك، الخ). على أساس الوثائق المتاحة والزيارات الميدانية واجتماعات الجهات الرئيسية المعنية بالمشروع، يسمح إطار الادارة البيئية والاجتماعية بالحصول على تقييم أولى للمخاطر البيئية والاجتماعية والدابير التخفيفية الرئيسية بتحديد الإجراءات للتقييمات البيئية والاجتماعية التكميلية التي يجب اتخاذها خلال فترة تنفيذ المشروع/البرنامج للد لالة على المكون (1) من المشروع على النحو المحدد في الملحق المكون (١) الثاني - (وصف المشروع). للد لالة على المكون (٢) من المشروع على النحو المحدد في الملحق المكون (٢) الثاني - (وصف المشروع). للد لالة على المكون (٣) من المشروع على النحو المحدد في الملحق المكون (٣) الثاني - (وصف المشروع). للدلالة على المكون (٤) من المشروع على النحو المحدد في الملحق المكون (٤) الثاني - (وصف المشروع). الحساب المصرفي للمشروع للدلالة على الحساب المصرفي الخاص بمجلس الإنماء والإعمار للدلالة على الحساب رقم ٣٦ للهبات والمنح المفتوح من قبل وزارة الحساب الانتقالي المالية في دفاتر مصرف لبنان. الحساب المصرفي الخاص للدلالة على الحساب المصرفي المتفرع عن الحساب الانتقالي بمجلس الإنماء والإعمار والمفتوح باسم مجلس الإنماء والإعمار في دفاتر مصرف لبنان، والمخصص حصراً (١) لاستلام أموال المنحة غير المحوّلة إلى المستفيد النهائي و(٢) تمويل نفقات المشروع. الاتفاقية للدلالة على أتفاقية التمويل هذه، بما في ذلك التمهيد والملاحق المرفقة بها والمبادئ التوجيهية التوريد، فضلاً عن تعديلاتها اللاحقة، إن وجدت للدلالة على تاريخالانتهاء الفني للمشروع المقرر في ٣٠ حزيران تاريخ الانتهاء الفنى . 4 . 77

المهلة النهائية لاستخدام للدلالة على تاريخ انتهاء مهلة اثني عشر (١٢) شهراً ابتداءً من

Printed by

الأموال	تاريخ صرف الدفعة المسبقة الأخيرة.
تاريخ التوقيع	لدلالة على تاريخ توقيع الاتفاقية من قبل سائر الفرقاء.
	ي ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، و هو التاريخ الذي لا يمكن القيام باي عملية صرف أموال بعده.
	لدلالة على البيان الذي يؤكد على النزاهة والأهلية والالنزام البيئي رالاجتماعي والمرفق نموذج عنه بالمبادئ التوجيهية للتوريد والذي جب ضمّه من قبل أي متعهد أو مقدم عرض أو مرشح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١-٢-٣ من المبادئ لتوجيهية.
النفقات المؤهلة للتمويل	لدلالة على النفقات التي يتم تكبدها لتنفيذ المكونات الأربعة لمشروع على النحو المحدد في الملحق الثالث – (حَ <i>طة التمويل</i>).
	للدلالة على الأحكام التعاقدية الواردة في المبادئ التوجيهية للتوريد الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية في الدول الأجنبية المؤرخة في شباط ٢٠١٧، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني وتم إرسال نسخة عنها إلى الجهة المستفيدة.
التأثير المادي السلبي	للدلالة على أي واقعة أو حدث يؤثر سلبياً وبشكل كبير على:
	 المشروع بما يهدد استمراره وفقاً للاتفاقية ووثائق المشروع؛
	 ـ نشاط الجهة المستفيدة أو أصولها أو وضعها المالي أو قدرتها على الوفاء بالتز إماتها بموجب الاتفاقية ووثائق المشروع؛
	 صحة أو نفاذ الاتفاقية أو أي وثيقة من وثائق المشروع.
الحظر	للدلالة على أي عقوبة تجارية تهدف إلى منع استيراد أو تصدير (توريد أو بيع أو نقل) نوع أو أكثر من السلع و/أو المنتجات و/أو الخدمات التي تكون وجهتها و/أو مصدرها دولة معينة لفترة محددة، وذلك على النحو الذي يُنشر ويعدل من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.
اليورو	للدلالة على العملة الأوروبية الموحدة للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، بما في ذلك فرنسا، والصالحة في تلك الدول.
الاحتيال	للدلالة على أي إجراء (عمل أو امتناع)، سواء كان عبارة عن مخالفة جنائية أم لا، يهدف إلى خداع الآخرين عمداً و/أو إخفاء عناصر عنهم عمداً أو تعليق أو إبطال الموافقة عليه و/أو التحايل على الواجبات القانونية أو التنظيمية و/أو تنتهك الأنظمة الداخلية للشركة من أجل الحصول على منافع بطريقة غير مشروعة.
الأحتيال ضد المصالح المالية للجماعة الأوروبية	للدلالة على أي فعل أو إهمال متعمد بهدف التسبب بضرر في ميزانية الاتحاد الأوروبي ويقضي بـ(١) استخدام أو عرض إفادات أو وثائق مزورة، غير دقيقة أو غير كاملة تتسبب باختلاس الأموال

	أو الاحتفاظ غير المشروع بها أو بالانتقاص غير المشروع للموارد الواردة من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي، (٢) عدم إفشاء معلومات لها الأثر نفسه، (٣) تغيير وجهة استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى غير تلك التي خصصت لها.
ضمانة/ضمانات المصنعين	للدلالة على أي ضمانة تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الجهة المستفيدة من قبل أي من المتعهدين المشاركين في المشروع والمسؤولين عن التنفيذ الكامل أو الجزئي للمشروع، على سبيل المثال، ضمانة الأداء وضمانة رد الدفعات المسبقة الأولية وضمانة الإنجاز التام.
قوائم العقوبات المالية	للدلالة على قوائم الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الخاضعة لعقوبات مالية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا.
	على سبيل المعلومات فقط، من دون أن تتمكن الجهة المستفيدة من التذرّع بالمراجع التالية المقدمة من قبل الوكالة:
	بالنسبة إلى الأمم المتحدة، يمكن الاطلاع على قوائم عقوبات مجلس الأمن الدولي على العنوان التالي:
	https://www.un.org/sc/suborg/fr/sanctions/un-sc-consolidated-list
	بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، يمكن الاطلاع على القوائم على العنوان التالي:
	https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters- homepage/8442/consolidated-list-sanctions fr
	بالنسبة إلى فرنسا، يمكن زيارة:
	http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248_Dispositif-National- de-Gel-Terroriste
المصدر غير المشروع	للدلالة على مصدر أموال واردة:
	 من عمليات تبييض أموال على النحو المحدد في مسرد التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية <u>http://www.fatf</u> <u>gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recom</u>
	(ii) أعمال فساد؛
	(iii) احتيال ضد المصالح المالية للجماعة الأوروبية.
خطة الالتزامات البينية والاجتماعية	للدلالة على الوثيقة التنفيذية التي تبين التزامات الجهة المستفيدة المتصلة بتجنب المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على البيئة البشرية والطبيعية أو التخفيف أو الحد منها أو التعويض عنها، فضلاً عن تدابير الرصد المقررة والترتيبات المؤسسية الضرةرية من أجل تنفيذها، وذلك على النحو المبين في الملحق الثالث – (خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية).
خطة التمويل	للدلالة على خطة تمويل المشروع على النحو المبيِّن في الملحق

الثالث - (خطة التمويل)

بوالص التأمين للدلالة على بوالص التأمين التي يجب على الجهة المستفيدة عقدها والحفاظ عليها نافذة في ما يتعلق بالمشروع.

الممارسات المخلة بالمنافسة للدلالة على:

- للدلالة على أي عمل متضافر أو ضمني يكون الغرض منه أو أنره منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق، لا سيما عندما يسعى إلى: (1) الحد من إمكانية الوصول إلى السوق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل شركات أخرى؛ (٢) إعاقة تثبيت السعر من خلال تفضيل مصطنع لزيادة أو انخفاض في الأسعار؛ (٣) الحد من أو ضبط الإنتاج أو الأسواق أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ (٤) توزيع الأسواق أو مصادر التوريد.
- أي استغلال مسيئ من قبل شركة أو مجموعة شركات تتمتع بمركز مهيمن في أحد الأسواق الداخلية أو في جزء كبير منه.
- أي عرض أسعار أو اعتماد أسعار بيع منخفضة بشكل غير
 عادل، يكون غرضه أو أثره إلغاء سوق معين أو منع
 شركة أو أحد منتجاتها من الوصول إلى سوق معين.

للدلالة على الدراسات و/أو خدمات المساعدة الفنية الوارد وصفها في الملحق الثاني - (وصف *المشروع*).

للدلالة على الشروط التعاقدية المضمنة في نظام جهاز إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية المتاح على الموقع الإلكتروني، مع تعديلاته.

للدلالة على الموقع الإلكتروني للوكالة الفرنسية للتنمية /<u>http://www.afd.fr</u> أو أي موقع إلكتروني يحلّ محلّه.

للدلالة على المساعدة المقدمة على شكل منحة والموضوعة في تصرف الجهة المستفيدة من قبل الوكالة بموجب هذه الوثائق وللمبلغ الأقصى المحدد في المادة ٢-١ (*المبلغ*).

للدلالة على صرف جزء أو كامل الأموال الموضوعة في تصرف الجهة المستفيدة من قبل الوكالة بموجب المنحة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (*اليات صرف الأموال*). المشروع

نظام المطالبات البينية والاجتماعية

الموقع الإلكتروني

المنحة

عملية الصرف

الملحق الأول- ب _ بعض التفسيرات

- أ) يُقصد بـ"الأصول" المنافع والإيرادات والحقوق أياً كانت طبيعتها، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية؛
- (ب) أي إشارة إلى "الجهة المستفيدة" أو "الفريق" أو "الوكالة" تشمل الخلفاء ومن يحل محلهم والمستحقين؛
- (ج) يُقصد بأي إشارة إلى الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى أو أي عقد آخر متصل بهذه الوثيقة بصيغتها المعدلة أو المجددة أو المستكملة، وتشمل، عند الاقتضاء، أي صك قد يكون بديلاً لها عن طريق التجديد، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية؛
 - (د) يُقصد بـ"الضمان" أو "الضمانة" أي سند ضمان أو كفالة أو ضمانة مستقلة؛
- (o) يُقصد بـ"الشخص" أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو حكومة أو دولة أو إقليم ضمن دولة أو أي تجمّع أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص، سواء كانت تتمتع بشخصية قانونية أم لا؛
- (e) يُقصد بـ"القواعد" أي تشريع أو نظام أو تنظيم أو أمر أو تعليمات أو تعميم رسمي أو شرط أو قرار أو توصية (سواء كانت مازمة أم لا) صادرة عن أي كيان حكومي أو حكومي دولي أو يتجاوز النطاق الوطني أو أي سلطة وصاية أو سلطة إدارية مستقلة أو وكالة أو إدارة أو شعبة أخرى من أي سلطة أو منظمة أخرى (بما في ذلك أي قواعد صادرة عن مؤسسة عامة صناعية وتجارية) قد تؤثر في الاتفاقية أو حقوق والتزامات أحد الأفرقاء؟
 - (ز) يُقصد بأي إشارة إلى حكم قانوني ما هذا الحكم بأي صيغة معدلة محتملة !
- (ح) ما لم يتفق على خلاف ذلك، يُقصد بأي إشارة إلى وقت معين من اليوم هذه الساعة بتوقيت باريس؟
- (ط) تتم الإشارة إلى عنوانين الفصول والمواد والملاحق لأغراض تتعلق بالوضوح والسهولة، ويجب ألا تؤثر في تفسير الاتفاقية؛
- (ك) ما لم يتفق على خلاف ذلك، أي مصطلح يستخدم في عقد آخر متصل بالاتفاقية أو في إشعار موجه بموجب الاتفاقية تكون له الدلالة نفسها مثل تلك الواردة في الاتفاقية؛
 - (م) أي إشارة إلى مادة أو ملحق ما هي إشارة إلى مادة أو ملحق في الاتفاقية.

الملحق الثاني - وصف المشروع

مشروع دعم القدرة على التكيف على مستوى المناطق الريفية والبيئة في لبنان

يقضي الهدف العام للمشروع بتحسين الظروف المعيشية للسكان اللبنانيين والسوريين الأكثر ضعفاً في المناطق الأكثر تأثراً جرّاء تبعات الأزمة السورية، على وجه الخصوص منطقتي البقاع وعكار اللتين تستضيفان أكثر من 7% من اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان.

إن الأهداف المحددة للمشروع هي (١) المحافظة على التماسك الاجتماعي والمجتمعي (٢) تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الريفية والبيئية الطبيعية ونوعيتها (٣) تعزيز الفرص الاقتصادية (العمالة وزيادة قابلية التوظيف) وتحسين معيشة السكان الأكثر ضعفاً.

على المدى القصير، سيقوم المشروع بتمويل أنشطة مدرة للدخل وفرص العمل في المناطق الريفية مع استهداف الأشخاص الأكثر ضعفاً وزيادة فرص توظيف الشباب والنساء (تدريبات زراعية أو تدريبات على صيانة الاستثمارات الريفية). أما على المدى المتوسط والطويل، فيهدف المشروع إلى المساهمة في زيادة مستدامة للإنتاجية الزراعية من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المياه والري (للاستخدام الريفي) وتعزيز القدرة على المواجهة والتكيف البيئي (التخفيف والتكيف، مكافحة التصحر، المحافظة على المياه، ترميم النظام البيئي).

أما الترجمة العملية لمكونات المشروع فهي:

- ٢. تعبنة اليد العاملة على المدى القصير والمتوسط: إنشاء وإعادة تأهيل البنى التحتية الزراعية والمائية في منطقتي عكار والبقاع (الإنتاجية الزراعية والعمالة الريفية)؛
- ٢. تعبئة اليد العاملة على المدى القصير: تنفيذ مشاريع تتصل بالأراضي تتمحور حول زراعة وحفظ الأحراج على الأراضي البلدية، مع تعبئة يد عاملة من السكان الأكثر ضعفاً (فرص عمل ودخل على المدى القصير، النقد مقابل العمل)؛
 - ٣. دعم قابلية توظيف الشباب عبر دورات تدريبية (زراعية أو حرجية) وتعبئة الخبرات المخصصة.

يستهدف المشروع بشكل رئيسي البلديات الأكثر المشاشة، سواء جرّاء وجود عدد كبير من اللاجئين أو جرّاء التهميش الذي تعرضت له على مر التاريخ. كما أن التدريبات مقدمكة تدعم تنفيذ واستدامة الاستثمارات.

الجهات المعنية المشاركة والإجراءات التنفيذية

سيتم تنفيذ المكون ١ المتعلق بالبنى التحتية من قبل شركات يتم تعيينها عبر استدراجات عروض أشغال (لعشرات المواقع التي يجب اختيارها من بين ٢٠ موقعاً محدداً بشكل مسبق في منطقتي عكار والبقاع). وسيتم تنفيذ المكون ٢ المتعلق بالتنمية المحلية وإعادة التحريج من قبل منظمات غير حكومية محلية يتم اختيارها في العشرات المواقع التي يجب اختيارها من بين ٢٠ موقعاً محدداً بشكل مسبق في منطقتي عكار والبقاع). وسيتم تنفيذ المكون ٢ المتعلق بالتنمية المحلية وإعادة التحريج من قبل منظمات غير حكومية محلية يتم اختيارها في العشرات المواقع التي يجب اختيارها من بين ٢٠ موقعاً محدداً بشكل مسبق في منطقتي عكار والبقاع). وسيتم تنفيذ المكون ٢ المتعلق بالتنمية المحلية وإعادة التحريج من قبل منظمات غير حكومية محلية يتم اختيارها في إطار ائتلافات مع البلديات، عقب دعوة إلى تقديم المشاريع (١١ موقعاً مختاراً). أما المكون ٣ المتعلق بقابلية توظيف السكان الأكثر ضعفاً، فسيتم تنفيذه من خلال جهات تدريبية يتم تعيينها عبر استراج العروض.

يتولى مجلس الإنماء والإعمار إدارة المشروع، بدعم من وزارة الزراعة المسؤولة عن التنمية الريفية والموارد الطبيعية. وسيتم تشكيل وحدة لإدارة المشروع تضم مديراً للمشروع وخبراء فنيين وموظفين إداريين يتم تعيينهم عبر استدراجات للعروض من أجل ضمان التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة (الدولة والمنظمات غير الحكومية والبلديات) ومتابعة العقود والإشراف على الأنشطة وإعداد التقارير. كم تتولى هذه الوحدة تجميع الخبراء الاستشاريين المسؤولين حالياً عن دراسات الجدوى. وهي ستضطلع بدور هندسي أساسي لدعم كل من وزارة الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار والبلديات المستفيدة من المشروع. تحدد مذكرة التفاهم التي سيتم توقيعها من قبل مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الزراعة طريقة توزيع الأدوار والمسؤوليات على كل من هذين الكيانين وموقع وحدة إدارة المشروع فيما يتصل بإبرام العقود وإعداد التقارير وتنظيم عملية التنسيق يسن مختلف الكيانات المعنية بالمشروع. وسيتم وضع دليل لإجراءات المشروع.

التتائج الرئيسية المتوقعة

على المدى القصير، يتيح المشروع فرص عمل ودخل في القطاع الريفي (ورش بناء، إعادة تحريج) وقابلية أكبر لتوظيف الأشخاص الكثر ضعفاً من خلال التدريبات المقدمة مما يساهم بشكل مباشر في معيشة هؤلاء السكان.

وعلى المدى المتوسط والطويل، يهدف المشروع إلى المساهمة في زيادة الإنتاجية الزراعية وخلق فرص العمل وتحسين البيئة.

الجدول الزمشي المبدني لعمليات الصرف

يعتمد هذا الجدول الزمني على تاريخ توقيع الاتفاقية ورفع الشروط التمهيدية. يرتكز الجدول أدناه على فرضية انطلاق أنشطة إعادة التحريج في خريف العام ٢٠١٨ (مما يعني رفع الشروط التمهيدية في أيلول ٢٠١٨ على أبعد حد).

المجموع	۲۰۲۱	۲.۲.	1.19	۲۰۱۸	مليون يورو
15	2,7	1,4	6,5	4,4	عمليات الصبرف المتوقعة
					في السنة التقويمية

الملحق الثالث - خطة التمويل

۰.

الجزء الأول - خطة التمويل

%	المبلغ (مليون يورو)	التكلفة التقديرية للمشروع
53%	8,0	المكون ١: إعادة تأهيل / إنشاء البنى التحتية المائية والريفية في منطقتي عكار والبقاع (عمليات صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*)
27%	4,0	المكون ٢: تنفيذ مشاريع نتصل بالأراضي تتمحور حول عمليات إعادة التحريج (عمليات صرف عبر دفعات مباشرة إلى الهيئات المسؤولة عن التشجير)
10%	1,5	المكون ٣: دعم قابلية توظيف الشباب عبر دورات تدريبية (زراعية أو حرجية) وتعبئة الخبرات المخصصة في المناطق الأكثر عرضة للخطر (عمليات صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*)
10%	1,5	المكون ٤: إدارة المشروع (عمليات صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متثالية*)
	1,0	 تشغیل وحدة إدارة المشروع
	0,5	 متفرقات وطوارئ
100%	15,0	المجموع

%	المبلغ (مليون يورو)	خطة التمويل المقررة
100	15	الوكالة الفرنسية للتنمية
-	. -	المبلغ المتبقي للتمويل
100	15	المجموع

(*) سيكون النمط المفضل لعمليات الصرف على المكونات 1 و٣ و٤ صرف دفعات مسبقة متتالية. لكن، ورهناً بالاتفاق مع الوكالة الفرنسية للتنمية، يمكن اقتراح اعتماد عملية دفع مباشر من قبل مجلس الإنماء والإعمار.

.

الملحق الرابع - الشروط التمهيدية

بالنسبة إلى مجمل الوثائق المقدمة من قبل الجهة المستفيدة بموجب الشروط التمهيدية المذكورة أدناه:

- عندما لا تكون الوثيقة المقدمة أصليبة وإنما نسخة منها، يجب تقديم الوثيقة الأصلية للنسخة طبق الصل المصدقة؛
- لا يجوز للصبيغ النهائية لوثائق المشروع الذي سبق وتم الإبلاغ عنه للوكالة ووافقت هذه الأخيرة عليه أن تنطوي على أي فارق كبير بالمقارنة مع المشاريع المبلغ عنها سابقاً وتمت الموافقة عليها.
- أما الوثائق التي لم يتم الإبلاغ عنها والقبول بها من قبل الوكالة، فيجب أن تكون مرضي لهذه الأخيرة سواء من حيث المضمون أو الشكل.

القسم الأول - الشروط التمهيدية للتوقيع

تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة نسخة طبق الأصل ومصدقة عن القرارات اللازمة وفقاً لقوانين الجمهورية اللبنانية بالموافقة على أحكام الاتفاقية وتوقيعها، والتي تخول شخصاً أو أكثر من الأشخاص المعينين توقيعها باسمها وبالنيابة عنها.

تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة إطار للإدارة البينية والاجتماعية وموافقة الوكالة عليه.

القسم الثاني – الشروط التمهيدية لعملية الصرف الأولى

تسليم الجهة المستفيدة الوثائق التالية إلى الوكالة:

- i. الوثائق الداعمة التي تبرر إنجاز أي إجراءات محتملة تتصل بتسجيل أو إيداع أو الإعلان عن الاتفاقية ودفع أي رسوم طوابع أو تسجيل أو ضريبة مماثلة على الاتفاقية، إن وجدت؛
- ii. شهادة ممثل مفوض بحسب الأصول منها، تستعرض الشخص أو الأشخاص المكلفين بالتوقيع، بالنيابة عن الجهة المستفيدة، طلبات الصرف والإفادات المتصلة بالاتفاقية، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة أو توقيع الوثائق الأخرى المطلوبة من الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية، فضلاً عن نموذج التوقيع المصدق لكل من هؤلاء الأشخاص؛
- iii. تعيين ضمن مجلس الإنماء والإعمار لفريق عمل مسؤول عن المتابعة المالية للمشروع تكون مراجعه وخبرته مرضية بالنسبة إلى الوكالة.
- iv. تعيين ضمن الوزارة المعنية بالأحراج لمنسق للمشروع مكلف بضمان الإشراف الفني على المشروع وتنسيق أنشطة وحدة إدارة المشروع وتعزيز التعاون والتشاور بين الوزارات.
- v. إفادة من مصرف لبنان تنطوي على تفاصيل الحساب الانتقالي وإفادة من وزارة المالية تستعرض الشخص أو الأشخاص المكلفين بتوقيع طلبات التحويل من الحساب الانتقالي إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار وتؤكد على التزامها بتحويل الأموال المصروفة من قبل الوكالة في الحساب الانتقالي إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار ضمن مهلة قصوى لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر عقب استلام الأموال.
- .٧١ نسخة طبق الأصل ومصدقة عن مذكرة التفاهم الموقعة من قبل مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الزراعة والتي تحدد طريقة توزيع الأدوار والمسؤوليات على كل من هذين الكيانين

وموقع وحدة إدارة المشروع فيما يتصل بإبرام العقود وإعداد التقارير وتنظيم عملية التنسيق يسن مختلف الكيانات المعنية بالمشروع.

- vii. برنامج تقديري للنفقات يوضع لمدة المشروع.
- viii. نسخة طبق الأصل ومصدقة عن العقد الموقع مع فريق الخبراء الاستشاريين الذي سيتولى دعم مجلس الإنماء والإعمار والوزارة المعنية بالزراعة والأهراج.
 - القسم الثالث الشروط التمهيدية لعملية الصرف الثانية
 - i. تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة دليل إجراءات المشروع بعد نيله رضى الوكالة.

القسم الرابع - الشروط التمهيدية لسائر عمليات الصرف

- أ. لعمليات الصرف المباشرة، بما في ذلك إلى الهيئات المسؤولة عن أنشطة إعادة التحريج: تزويد الجهة المستفيدة لوكالة بالتوجيهات اللازمة (بما في ذلك المراجع المصرفية للمؤسسات المعنية) التي تسمح بإجراء مختلف عمليات الصرف المطلوبة، على أن يتم إرفاقها بـ:
- i. العقود وأوامر الشراء أو عقود التوريد، فضلاً عن، عند الانطباق، الخطط والمواصفات المقدمة إلى الوكالة وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد في ما يتعلق بعملية الصرف المطلوبة؛
- ii. المذكرات أو الفواتير أو طلبات الدفع المسبق المرضية بالنسبة إلى الوكالة والتي يمكن تقديمها على شكل نسخ طبق الأصل.
 - ب. لعمليات صرف الدفعات المسبقة، تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة المستندات التالية:
- i. باستثناء عملية الصرف الأولى، إفادة موقعة من قبل ممثل عن الجهة المستفيدة مفوض بحسب الأصول لهذا الغرض تؤكد استخدام ما لا يقل عن ثمانين في المائة (٨٠%) من الدفعة السابقة موضوع الطلب واستخدام ١٠٠% من الدفعة ما قبل الأخيرة مع تحديد المبالغ المصروفة في إطار النفقات المؤهلة خلال الفترة المشمولة؛
- ii. العقود وأوامر الشراء أو عقود التوريد، فضلاً عن، عند الانطباق، الخطط والمواصفات المقدمة إلى الوكالة وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد في ما يتعلق باستخدام أموال الدفعة المسبقة السابقة لتلك موضوع طلب الصرف؛
 - iii. المستندات المرضية بالنسبة إلى الوكالة التي تثبت أن النفقات المؤهلة المعنية قد تم تسديدها؛
 - iv. البرنامج التقديري للنفقات الموضوع لمدة المشروع والذي يتم تحديثه بتاريخ طلب الصرف؛
 - ٧. تقدير محدث لنفقات المشروع، فضلاً عن النفقات المؤهلة؛
- vi. التقرير الأخير لعملية التدقيق السنوية الموضوع وفقاً لأحكام المادة ٣-٢-١- (*المر اقبة ...* التدقيق في الحسابات)؛

خطة الالتزام البينى والاجتماعى – مشروع دعم القدرة على التكيف الاجتماعي والبنى التحتية والأحراج والزراعة في لبنان (PARSIFAL) تهدف خطة الالتزام البيني والاجتماعي إلى جمع التدابير الملاية والإجراءات اللازمة لضمان امتثال المشروع للمعايير البيئية والاجتماعية المنطبقة على الوكالة الفرنسية للتنمية بما يرضي الوكالة ضمن وثيقة واحدة.
بناءً عليه، تعرض الخطة بشكل موجز الالتزامات التي تتمهد بها الجهة المستفيدة من أجل تجنّب المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على البيئة البشرية والطبيعية أو الحدّ أو التخفيف منها أو التعويض عنها، سواء خلال فترة تصميم المشروع أو تنفيذه أو استخدامه.
تستند المعايير البيئية والاجتماعية المنطبقة على الوكالة الفرنسية للتنمية إلى:
 نهج الوكالة الفرنسية للتنمية لإدارة المخاطر البينية والاجتماعية http://www.afd.fr/lang/en/home/AFD/developpement-durable/DD-et-operations/maitrise-risques
http://web/worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/EXTPOLICIES/EXTSAFEPOL/0menuPK:584441~pagePK: 64168427~piPK:64168435~theSitePK:584435.00.html
 الإطار البيني والاجتماعي، البنك الدولي، ٤ آب، ٢ ٢٠١ الإطار البيني والاجتماعي، البنك الدولي، ٤ آب، ٢ ٢٠١
nup://consultations.wortdoank.org/Liata/nub/Illes/consultation-template/review-and-update-wortd-pank-sateguatu- policies/en/materials/the_esf_clean_final_for_public_disclosure_post_board_august_4.pdf المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي بشان البينة والصحة والسلامة
http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/our+approach/risk+ management/ehsguidelines
 الانفاقيات الثمانية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية فضلاً عن الانفايات الأخرى المصادق عليها من قبل لبنان http://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:11200:0::NO:11200:P11200_COUNTRY_ID:103147
يضطلع مجلس الإنماء والإعمار في لبنان، بصفته طرفاً موقعاً على هذه الاتفاقية، بمسؤولية تنفيذ ومتابعة مجموع الالتزامات المدرجة أدناه.

· · ·

الملحق الخامس - خطة الالترام البيني والاجتماعي

	الحديقه، الأستحدام لليد العاملة والدور ات التدريبية)			إلى الركللة
منهجية عدم إلحاق الضرر	 اختيار المشاريع الفرعية تحديد واختيار الجهات الفاعلة للمشاريع الفرعية ومن المجتمع المدني تحديد واختيار الجهات المستفيدة (خاصة للأنشطة 	وحدة إدارة المشروع	طوال فترة المشروع	الإدارة البينية والإجتماعية لكل من المشلويع الفرعية وفي القصل المخصص للإجر أءات البينية والاجتماعية في الققرير الفصلي للمتابعة الفنية المقدم
	يتبع مجموع المشروع منهجية عدم إلحاق الضرر، وذلك فيما يتصل بـ:			المعلومات المدرجة في در اسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط
دليل الإجراءات	تخصيص فصل للإجراءات البينية والاجتماعية ضمن دليل الإجراءات على النحو الموصى به في إطار الإدارة البينية والاجتماعية	خبير استئىاري مىمۇرل عن دراسة الجدرى	فبيل ترقيع الانفاقية	عدم اعتراض الوكالة الفرنسية للتندية ونظير ها على دليل الإجراءات
الدراسات البيئية والاجتماعية المفصّلة	وضع دراسة للأثر الليني والاجتماعي وخطة للإدارة اليينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية. في إطار در اسات الأثر البيني والاجتماعي المتصلة بمشاريع إعداة التحريج الفرعية، التحقق من أثر الأنشطة على الموارد المانية في الأراضي المعنية.	وحدة إدارة المشروع، الدنظمات غير الحكومية، المؤسسات والبلديات	فُنِيل كُل مشروع فر عي	صدور موافقة وزارة البيئة على دراسات الأثر البيني والاجتماعي عدم اعتراض الوكالة الفرنسية للتنمية على دراسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية
إطار الإدارة البينية والاجتماعية	الانتهاء من وضيع إطار الإدارة البينية والاجتماعية للمشروع ونيله رضى الوكالة الفرنسية للتنمية. عند المصادقة عليه، يشكل هذا الإطار وثيقة مرجعية من أجل وضيع المزيد من الدراسات المفصلة (در اسة الأثر البيني والاجتماعي، خطة الإدارة البينية والاجتماعية) وفصل مخصص للاجر اءات البينية والاجتماعية في دليل الإجراءات	وحدة إدارة المشروع بمرافقة خبير استشاري مسؤول عن در اسة الجدوى	نهاية الفصل الأول من العام ۲۰۱۸	عدم اعتراض الوكالة الفرنسية للتنمية ونظيرها على إطار الإدارة البينية والاجتماعية
 تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البينية والاجتماعية 	البينية والاجتماعية			
المرضوع	المطرية	الموارد	بدق الأعمل: المحترين والتنبية	مرغرات الإنجال النعى

<u>٤٦٣</u>

	سيتخمن التقرير الفصلي للمتابعة الفنية للمشروع فصلاً مخصصاً للإجراءات البينية والاجتماعية من أجل رصد وتقيم عملية تلفيذ التعهدات الواردة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي	وحدة إدارة المشروع	طوال فترة المشروع	تقرير الرصد الذي يتضمن فصلاً مغصصاً للإجراءات الينية والاجتماعية يقدّم في كل فصل إلى الوكالة الفرنسية للتنمية
الر صد و المثليعة	وضع ألية رصد وتقييم مطلية للسماح بالإبلاغ عن العمل على الأرض بشكل مباشر بين وحدة إدارة المشروع و اصحاب المشاريع الغرعية	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فئرة المشروع	المطومات المدرجة في دليل الإجراءات والفصل المخصص للإجراءات البينية والاجتماعية من القرير الفصلي للتابعة الفية المقم إلى الوكالة الغرنسية للتنمية
العقود والأشغال	تضم العقود القائمة في إطار المشروع بنوداً متعلقة بالإجراءات البينية والاجتماعية (مثلاً: الحق في العمل، إدارة التلوّث، الخ.)	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فثرة المشروع	عقرد الخدمات والأشذال
	تحديد الاحتياجات المتصلة بتدريب أصحاب المشاريع الفرعية في مجل الإجراءات البينية والاجتماعية والفرع الاجتماعي والعلاقات المجتمعية	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فترة المشروع	المعلومات المدرجة في الفصل المغصص للاجر اءات البيئية والاجتماعية من القرير الفصلى للمتابعة الفنية المعمم إلى الركالة الفرنسية للتنمية
العدرات التصويمي في مجان الإجراءات البينية والاجتماعية والنوع الاجتماعي	تعيين وتدريب عند الضرورة في وحدة إدارة المفروع مسؤول عن العلاقات المجتمعية (الجزء ٨ من خطة الالنزام البيني والاجتماعي)	وحدة إدارة المشروع	طوال فترة المشروع	وثيقة اختصىاص المسؤول
	تعيين وتدريب عند الضرورة في وحدة إدارة المشروع مسؤول عن شؤون النوع الاجتماعي	وحدة إدارة المشروع	طوال فترة المشروع	ونيقة اختصاص المسزول
	تعيين وتدريب عند الضرورة في وحدة لدارة المشروع مسؤول عن الشؤون البيئية والاجتماعية مكلف بتقفيذ ومتابية إطلر الإدارة البينية والاجتماعية وخطط الإدارة البينية والاجتماعية	وحدة إدارة المشروع	طوال فترة المشروع	وثيثة اختصاص المسؤول

ć

	على هذه الموارد.			إلى الوكالة الفرنسية للتنمية
امتهلاك المياه	بالنسبة إلى أنشطة إعادة التحريج، يجب على أصحاب المشاريح النر عية تحديد كميات ووضم المياه المستخدمة من أجل تقييم أثر المشروع على الموارد المانية في المناطق التي تعالي من ضغط	وحدة إدارة المشروع وأصحاب الشد به الله عد	طوال فترة المشروع	المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية من التقرير الفصلر للمتابعة الفنية المقدم
٣. الاستغدام الرشيد للموارد والوقاية من التلوث ومكافحته	بة من التلوث ومكافحته			
	بحرص أصحاب المشاريع الفرعية على تقدم إحصانيات بشأن مواصفات (الجنس، العمر، صفة اللاجئ، الخ.) الأشخاص المعينين في إطار المشروع	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الغرعية	طوال فترة المشروع	المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البينية والاجتماعية من التقرير الفصلى المتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية
التعييذات	تحديد معايير الأهلية والتعيين وشروط العمل، بما في ذلك للأنشطة الكثيفة الاستخدام لليد العاملة والسماح لأكبر عد ممكن (بما في ذلك النساء والأشخاص الأكثر حاجة وعرضة للخطر) بلمتيفاء هذه المعايير.	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الغرعية	طوال فترة المشروع	المعلومات المدرجة في دليل الإجراءات الموضوع من قبل أصحاب المشاريع الفرعية
	يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة لاجئ تقديم إنن بالعمل في المجلات التي تسمح بها التشريمات الوطنية. تتم إعادة تسجيل هذه المعلومات في الوثائق التعاقدية (عقود العمل، جداول الرواتب) بين صاحب العمل والموظف	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فترة المشروع	عقد العمل، جدول الرواتب، الخ.
شروط العمل والتوظيف	ينيني أن تحترم الألتز امات التي يتم التعهد بها في مجمل العقود الموقعة في إطار المشروع (بما في ذلك عقود العمل بين الهيئات والأفراد) التشريعات الوطنية والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وسائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى المصادق عليها من قبل لبنان	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فئرة المشروع	الإشارة إلى التشريعات الوطنية واتفاقيات منظمة العمل الدولية في سائر العقود (الخدمات، الأشغال، الخ.) والشراكات المبرمة في إطار المشروع
٢. اليد العملة وشروط العمل				

270

		station of the state of the sta	~	-
تحسيم المشروع والترتيبات المقارية	التحقق من أن قطع الأراضي المعنية بالمشاريع الفرعية معلّمة بإحداثيات نظام تحديد المواقع وملك البلديات المعنية, الحصول على صلك الترام من قبل البلدية من أجل استخدام الأراضي عند الضرورة.	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع النرعية	قيل مرحلة البناء / إعادة التحريج	إفادة توافر وحق انتفاع للمقارات في الانتاقيات المنعقدة مع أصحاب المشاريع الفرعية
ه. استعلاكات الأراضي والقبود العقر	ه ، استدلاكات الأراضي والقبود المذروضة على استخدام الأراشي وحدثيات النقل القسرية			
تعريض المجتمعات المحلية للخطر	التحقق من أن الأراضي والطرق المؤدية إلى هذه الأراضي الصنية بالمشاريع الفرعية منزوعة من الألغام ويمكن الوصول إليها	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	قيبل مرحلة البناء / إعادة التحريج	المعلومات المدرجة في در اسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الغرعية
حركة الىرور والسلامة الىرورية	التحقق من نوعية وأمن الطرقات المؤدية للقل المعداك خلال مرحلة البناء / إعادة التحريج إدراج توصيات الممارسات السليمة والأمن المروري في دراسة الأثر البيني والاجتماعي وخطة الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	قبيل وخلال مرحلة البناء / إعادة التحريج	المعلومات المدرجة في دراسات الإثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية
٤. الصحة والسلامة المجتمعية				
إدارة النفايات	وضع نظلم لإدارة اللغايات خلال الورش وأثناء صليات إعلاة التحريج والزراعة	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فترة المشريع	التدابير المتذذة المفصلة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية من التقرير الفصلي المتابعة الفنية المقم إلى الوكالة القرنسية للتنمية

\$77

استخدام مييدات الحشرات ومبيدات الأعشاب والأسمدة الكيميانية	الحرص على أن يكون استخدام مبيدات الحشر أت ومبيدات الأعشاب والأسمدة الكيميائية مطابقاً للتشريعات الوطنية وأن يتم التعامل معها بطريقة أمنة من خلال تزويد الأشخاص المسؤولين عن استخدامها بمواد الحماية الملائمة	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فترة المشروع	الإشارة إلى التشريعات الوطنية في سائر العقود (الخدمات، الأشغال، الخ.) والشراكات المبرمة في إطار المشروع
٢. المفاظ على التنوع البيرلوجي وا	٦. الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المسندامة للموارد الطبيعية الحية			
النقل الاقتصادي	تحديد الأشخاص ذوي النشاط الاقتصادي (بما في ذلك غير النظامي) الذي قد يتأثر خلال مرحلة الأشغال المتصلة بالمشروع. وضم آلية تعويض و/أو تدابير داعمة أخرى لهم عند الضرورة للتعويض عن خسارتهم لدخلهم خلال فترة الأشغال. والاجتماعية. والاجتماعية.	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	قبيل مرحلة البناء / إعلاة التحريج	المطومات المدرجة في دراسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية
النقل الملاي	يجب تُجنَّب أي نقل مادي للسكان. في حال أدى أي مشروع فرعي إلى النقل غير الطوعي لـ٥٥ شخصاً أو أكثر، لا بد من وضع خطة لنقل السكان ونقاً للمعيار البيني والاجتماعي رقم ٥ للبنك الدولي	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	قيل مرحلة البناء / إعادة التحريج	المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية عدم اعتراض الوكالة الفرنسية للتنمية على خطط الفقل المحتملة

۷. الإرث التعلقي				
إدارة المراشي	حماية مناطق إعادة التحريج والزراعة الخاصة بالمشروع من أجل تجنب ضياع الحيوانات مع الحرص على توفير إمكانية الوصول لها يشكل دائم إلى المرارد الطييمية (المياه الخ.)	وحدة إدارة النشروع وأصيحاب المشاريع الفرعية	طرال فترة المشروع	الإجراءات المتخذة المفصلة في الفصل المخصص للإجراءات اليينية والاجتماعية في التقرير الفصلي للمقابمة الفنية المقدم إلى الركالة الفرنسية للتنمية
	تحدد خطط الإدارة اليينية رالاجتماعية مبادئ وإجراءات استخدام ومراقبة مناطق إعادة التحريج	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الغرعية	طوال فترة المشروع	السلومات السترجة في خطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من مشاريع إعادة التحريج الفرعية والإجراءات المتفذة في التقرير الفصلي المتلبمة في التقرير الفصلي المتلبمة الفرندية للتنمية اللارنسية للتنمية
	التلكد من أن النباتات والمواد الجينية المستخدمة في الزراعة تأتي من موارد مسموح بها ومتوافقة مع التقريعات الوطنية	وحدة إدارة المشروع واصحاب المشاريع الفر عية	طرال فترة المشروع	المعلومات المدرجة في دراسات الاثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية اكل قن مثماليج إعادة التحريج الفرعية والإجراءات المتخذة الفرعية والإجراءات المتخذة لاجراءات البينية والاجتماعية لاجراءات البينية والاجتماعية القرية المقدم إلى الركالة الفرنسية للتسية

تحديد وتحليل الجهات المعنية	يتم تحديد الجهات المعنية القائمة والمعنية/المتاثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمشاريع الفرعية في إطار دراسات الأثر البيني والاجتماعي.أما أليات مشاركتهم وإشراكهم فيتم تحديدها في خطط الإدارة البينية والاجتماعية.	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الغرعية	قبيل مرحلة البناء / إعادة التحريج	المعلومات والتدابير المتخذة والمدرجة في در اسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية
٨. نشر المطومات وإشراك الجهات المعنية	المغنية			
	في حال اكتشاف إرث ثقافي في مواقع ورش البناء أو غيرها: - وقف الأشغال - اللجوء إلى السلطات المحلية / الوطنية المختصة واتباع تعليماتها	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	طوال فترة المشروع	المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للأجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير الفصلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية
	تضمين العقود (الخدمات، الأشغال، الخ.) بنوداً عن الإرث الثقافي	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريح الفرعية	طوال فترة المشروع	البنود المضمنة في العقود
عديد الله عنه المناهم الم	في إطلر دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية: - تحديد الآثار المحتملة للمشاريع الفرعية على الإرث الثقافي (قد يكون الإرث الثقافي ماديا أو غير مادي أو مواقع أثرية) - عند الضرورة، تحديد تدابير الحماية وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم ٨ للبنك الدولي وللتشريعات الوطنية - وضع ألية لوصد الآثار	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	قبيل مرحلة البناء / إعادة التحريج	المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية

المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البينية والاجتماعية في التقرير الفصلي للمتابعة الفنية المقم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية	المعلومات الواردة في دليل الإجراءات	المعلومات المدرجة في در اسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البينية والاجتماعية لكل من المشاريع الغرعية وفي الفصل المخصص للإجراءات البينية والاجتماعية في التقرير الفصلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية	المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجر أءات اليبيئية والاجتماعية في التقرير الفصلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية
طوال فثرة المشروع	طوال فترة المشروع	طوال فترة المشروع	طوال فترة المشروع
وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريح الفرعية	وحدة لدارة المشروع والخبير الاستشاري المكلف بدر اسة الجدوي	وحدة لدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية	وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية
تتم إعادة تسجيل كل شكرى. تحدد صلية متابعة الشكاوى طبيعة كل شكوى ومواصفات مقدم الشكوى فضلاً عن طريقة معالجة الشكوى.	ورد دليل الإجراءات وصفاً لألية تلقي ومعالجة ومتلبعة الأسئلة والشكاوى على مستوى كل من المشاريع الفرعية مع تحديد الإجراءات المتصلة بـ: اليات وطرق تقديم الشكاوى مع الحرص على إمكانية وصول النساء والأشخاص الأكثر حاجة إلى النظلم، فضلاً عن المراحل وطرق معالجة الشكاوى. نيم إيلاء اهتمام خاص بحالات التحرش والمضايقة في إطار الأعسال الموسمية.	يتم تفصيل عمليات استثمارة السكان والجهات المعنية في دراسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البيثية والاجتماعية. يتم إيلاء اهتمام خاص بالسكان الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك النساء واللاجئون / النازحون ومربو الماشية.	تحرص وحدة دارة المشروع على نشر المطومات المنصلة بالمشاريع الفرعية على أوسع نطاق ممكن وتقترح خطة اتصالات لضمان إتاحة هذه المعلومات أمام أكبر عدد ممكن من الأشخاص (بما في ذلك النساء والأشخاص الأكثر حاجة وعرضة للخطر)
	تلقي الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها	امتضارة المكان	نشر المعلومات

٤٧.

القيم المستهدفة في العام	طريقة الحساب والمصدر	المؤشر
4 • 4 1		
۸۰۰ هکتار	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الهكتارات المزروعة
	المشروع	
	(المصدر: هيئة إعادة	
	التحريج)	
(يصبح متاحاً في حزير ان	تقرير الأداء لوحدة إدارة	العدد، متر طولي أو متر مربع مساحة / سعة
(يصبح ملك في حريران		البنى التحتية المعاد تأهيلها أو المنشأة
	المشروع	البناي التحليب المعاد فاقيتها او المتشاط
	(المصدر: وزارة	
	الزراعة)	
(يصبح متاحاً في حزيران	تقرير الإداء لوحدة إدارة	عدد الأشخاص الذين تحسنت إمكانية وصولهم
(۲・۱۸	المشبروع	إلى الخدمة بفضل المشروع (اللاجئين،
	(المصدر: المنظمة غير	الأشخاص الأكثر ضعفاً)
	الحكومية التي ترافق	
	الباديات)	
۱۲۰۰ شخص	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الأشخاص الذين استفادوا من التدريب أو
	المشروع	الأنشطة المدرة للدخل (اللاجئين، الأشخاص
	(المصدر: وزارة	الأكثر ضعفاً)
	الزراعة)	
٨٥٠ شخصاً موظفاً	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الأشخاص الضعفاء المعنيين بتنفيذ البنى
~	المشروع	التحتية
	(المصدر: هيئة إعادة	
	التحريج)	
۸۰۰ شخص موظف	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الأشخاص الضعفاء المعتيين بإعادة
	للريز بركيبو توسط بدارد	التمريج
	(المصدر : هيئة إعادة	استريبي
	-	
	التحريج)	and the state of t
أكثر من ٢٥% من المبلغ	تقرير الأداء لوحدة إدارة "	قيمة بدلات الأتعاب الموزعة عبر عمليات إعادة
المستثمر في إعادة التحريج	المشروع	التحريج
٩	(المصدر: هيئة إعادة	
	التحريج)	
خلق اکثر من ۵۰۰ معادل	تقرير الأداء لوحدة إدارة	
وظيفة تفرعية في السنة خلال	المشروع	يستفيدون من الاستثمارات
۵ سنوآت	(المصدر: وزارة	· ·
	الزراعة)	
اكثر من ٥٠% من الأشخاص	تقرير الأداء لوحدة إدارة	نسبة اللاجئين السوريين من اليد العاملة
الموظفين	المشروع	
	(المصدر : المنظمة غير	
	الحكومية التي ترافق	
	البلديات) البلديات)	
	(<u> </u>	j

الملحق السادس - نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع

	- 1 1 - 1 1 6 1 - 1 - 1 - 1	
أكثر من ٤٠% من الأشخاص	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد أو نسبة الشباب الذين تقل أعمار هم عن ٢٥
الموظفين في العام ٢٠٢١	المشروع	مىنة
	(المصدر: المنظمة غير	
	الحكومية التي ترافق	
	الباديات)	
أكثر من ٣٠% من الأشخاص	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد أو نسبة النساء
الموظفين	المشروع	
	(المصدر: المنظمة غير	
	ألحكومية التي ترافق	
	البلديات)	
اکثر من ۸ في منطقتي عکار	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد البنى التحتية الزراعية أو المائية المنشاة أو
والبقاع	المشروع	المعاد تأهيلها
	(المصدر: وزارة	
	الزراعة)	
اكثر من ٢٠ كمعدل لكل موقع	تقرير الإداء لوحدة إدارة	عدد الجهات المستفيدة مباشرة من البنى التحتية
	المشروع	المنشأة أو المعاد تاهيلها
	(المصدر: وزارة	
	الزراعة)	
اكثر من ۳۰ هكتاراً في كل	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الهكتارات الزراعية التي زادت قيمتها
موقع	المشروع	جرّاء البنى التحتية المنشأة أو المعاد تاهيلها
23	(المصدر: وزارة	
	(الزراعة)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
اکثر من ۷۵۰	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الهكتارات المعاد تحريجها
	المشروع	
	(المصدر: هيئة إعادة	
	التحريج)	
الكثر من ۳۰۰۰۰۰ شجرة حية	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الأشجار المزروعة التي لا تزال حية بعد ٣
	المشروع	سنوات
	(المصدر: هيئة إعادة	
	(لتمريج)	
اکثر من ۲۰% بعد ۲ أشهر	تقرير الأداء لوحدة إدارة	نسبة بقاء النباتات
استر من ۲۰۱۰ پست	المشروع	עמונית שני הקוומים אין אייראיין אייראיין אייראיין אייראיין אייראיין אייראיין אייראיין אייראיין אייראיין אייראיי
	(المصدر: هيئة إعادة	
	(التحريج)	
اکثر من ۳	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الحلقات الدراسية بين خبراء الدولة
	المشروع (السيوية الم	والمتعهدين في مجال الغابات
	(المصدر: وزارة الذيارة	
	الزراعة)	e in the start of the settion of the
اکثر من ٤	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الدورات التدريبية التي استهدفت الوزارة
	المشروع	
	(المصدر: وزارة	,
	الزراعة)	
	a film. Filmer and	
اکثر من ۱۲۰	ً تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع	عدد موظفي الوزارة الذين خضعوا للتدريب

[e 1 +	I
	(المصدر: وزارة	
	الزراعة)	
اکثر من ۱۰۰۰	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد أيام التدريب المقدم إلى موظفي الوزارة
	المشروع	
	(المصدر: وزارة	
	الزراعة)	
اکثر من۱۲۰۰ (بمعدل ۲۰	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الأشخاص المدربين في المواقع
شخصاً في كل موقع)	للمشروع	عدد ٦٢ سخاص المدريين في الموالح
((المصدر : وزارة	
		, ,
	الزراعة)	
أكثر من ۳۰۰۰۰	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد أيام التدريب المقدم
	المشروع	
	(المصدر: المنظمة غير	
	الحكومية التي ترافق	
	البلديات)	
أكثر من ۲۰۰ كعدد إجمالي	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد الدورات التدريبية المنظمة
خلال فترة المشروع	المشروع	
	(المصدر: المنظمة غير	
	الحكومية التي ترافق	
	البلديات) البلديات)	
(بمعدل ١٠ % في كل موقع)	تقرير الأداء لوحدة إدارة	
(بىمىك ، ، ، ، ، ،		عدد أو نسبة اللاجئين المستفيدين من التدريب
	المشروع	
	(المصدر: المنظمة غير	
	الحكومية التي ترافق	
	الباديات)	
اكثر من ٥٠% من الأشخاص	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد أو نسبة النساء المستفيدات من التدريب
الضعفاء المدربين	المشروع	
	(المصدر: المنظمة غير	
	ألحكومية التي ترافق	
	البلديات)	
اكثر من ٥٠% من الأشخاص	تقرير الأداء لوحدة إدارة	عدد أو نسبة الشباب الذين تقل أعمار هم عن ٢٥
الضعفاء المدربين	المشروغ	عدد أو عليه المعباب التي من التدريب
	(المصدر: المنظمة غير	الملية المسيحيناون من الساريب
	رالمحكر . الحكومية التي ترافق	
	المحدومية التي ترافق البلديات)	
	(سبيتي البندي البندي الم	

الملحق السابع – قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص

- معلومات متصلة بالمشروع
 الرمز التعريفي (الرقم والاسم) في ملفات الوكالة الفرنسية للتنمية؛
 الوصف المفصل؛
 قطاع النشاط؛
 مكان التنفيذ؛
 التاريخ المحتمل للبدء؛
 تاريخ الانتهاء الفنى؛
 - الوضع الراهن المحدث بشكل فصلى؛
- ٢. معلومات متصلة بتمويل المشروع
 نوع التمويل (قرض، منحة، تمويل مشترك، تفويض لاستخدام الأموال)؛
 قيمة المنحة؛
 المبلغ المتراكم لعمليات الصرف (يتم تحديثه شيئاً فشيئاً مع التقدم في إجراء عمليات الصرف)؛
 - ٢. معلومات أخرى
 التقرير الإعلامي للعمليات المنفذة المرفق بهذا الملحق.